



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور -خنشلة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة



قسم الحقوق

خصوصية المتابعة في جريمة الصرف

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

- د. هباش عمران

إعداد الطالبتين:

- مراح نريمان

- مراح آية كريمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
عباسة محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	رئيسا
هباش عمران	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	مشرفا و مقرا
فالق اسمهان	أستاذ مساعد أ	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	عضوا مناقش

السنة الجامعية: 2024/2023



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

نشكر الله على ما أولانا من الفضل والكرم والحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من
النعم بقوله خير خلق الله سيدنا محمد صلى عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم
يشكر الله".

أتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ المشرف الدكتور "هباش عمران" على قبوله
الإشراف على هذا العمل وكل ما قدمه لنا من توجيهات قيمة وما أمدنا به من
معلومات، فجزاه الله وأنعم عليه بفضله لسبق فضله علينا، كما أشكر جميع
الأساتذة الأفاضل الذين ساهموا في تكويننا خلال مسارنا الدراسي، كما لا يفوتنا
أن نتقدم بالشكر الجزيل للجنة المحترمة التي قبلت مناقشة هذا البحث وإلى كل
من علمنا حرفا طيلة حياتنا الدراسية.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة فلم يبخل عليا طيلة حياته "والدي العزيز" حفظه الله.

" وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " يونس: 10

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز "أمي الحبيبة" أطال الله عمرها.

إلى أقرب الناس إلى قلبي "خطيبي" الذي طالما كان معي وساندني حفظه الله.

إلى إخوتي سندي وعضدي أكرم، أشواق، روان.

لكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد

وأخص بالذكر الدكتور المشرف "هباش عمران"

مراح آية كريمة

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

" وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " يونس: 10

أهدي هذا العمل المتواضع الى :

الى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل الى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها

العلم والمعرفة الى من غرست في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي

وقوتي من بعد الله والدي العزيز "

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها الى من كان دعاؤها سرنجاحي وحنانها بلسم

جراحي " والدي الحبيبة "

الى من شد الله به عضدي حفظه الله أخي "علاء الدين "

الى صديقتي " آية " في الدراسة ورفيقتي ولا أنسى صديقاتي الذين شاركوني

خطوات هذا الطريق وشجعوني على المثابرة "لينا " أسماء "

ولله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة لم تكن الرحلة قصيرة ولكن بحول الله قد

وصلت لمشارف التخرج

فالحمد لله رب العالمين

مراح نريمان

مقدمة

في ظل التطورات الاقتصادية والمالية المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، تبرز أهمية النظر في الآليات القانونية التي تحكم الأنشطة المالية وتتضمن سلامتها، من بين هذه الآليات، تأتي قوانين الصرف كأحد الركائز الأساسية لضمان استقرار النظام المالي وحماية الاقتصاد الوطني، تعتبر جريمة الصرف إحدى الجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلبا على الاقتصاد وتهدد الثقة في النظام المالي، ولذلك فإن المتابعة القانونية لهذه الجريمة تكتسب خصوصية ملحة.

إذ لا يمكن لأي دولة أن تكون بمعزل عن باقي الدول في ظل الترابط الكبير وتقاطع المصالح الذي تفرضه المتطلبات الحياة الاقتصادية إلا أنها قد تنعكس سلبا على اقتصاديات الدول ما لم تكن محاطة بقيود، لذلك تسعى غالبية الدول إلى حماية اقتصادها عن طريق فرض الرقابة على مختلف المبادلات خاصة المتعلقة منها برؤوس الأموال كونها ترتبط بعنصر يعبر عن سيادة الدولة وهو العملة الوطنية، هذه الأخيرة التي تختلف من دولة إلى أخرى مما أدى إلى وجود مجموعة من العملات الأمر الذي يستدعي القيام بعمليات الصرف.

الجزائر كغيرها من الدول، يعتبر الاقتصاد فيها أهم محاور الأمن، لذلك كان لا بد عليها مواجهة المخاطر التي تهدده، لاسيما الجرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكان ذلك عبر ترسانة تشريعية تتسم بالردع، أبرزها الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي يعتبر المرجع الأساسي في تنظيم جرائم الصرف، والمعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2003 والأمر 10-03 المؤرخ في 26 اوت سنة 2010 المتعلقين بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، هذه التشريعات التي أعطت جرائم الصرف خصوصية ميزتها عن جرائم القانون العام سواء من حيث إجراءات المتابعة أو العقوبات.

أولاً: أهمية الدراسة

1_ من الناحية العملية: يكتسب موضوع الدراسة حول "خصوصية المتابعة في جريمة الصرف" أهمية كبيرة:

_ تساعد الدراسة في تطوير وتحسين الأنظمة الرقابية والاستشرافية للبنوك والمؤسسات المالية، مما يساهم في الكشف المبكر عن جرائم الصرف ومنعها.

_ توفر الدراسة بيانات ومعلومات قيمة يمكن أن تساعد القضاة والمحامين في فهم أعمق لجرائم الصرف وبالتالي تعزيز الكفاءة في التعامل مع هذه القضايا.

_ تساهم في تطوير السياسات الاقتصادية والمالية للدولة بما يتماشى مع التحديات الناجمة عن جرائم الصرف وكيفية مواجهتها.

ب_ من الناحية الموضوعية: تكمن في عدة جوانب:

_ أنها تسلط الضوء على كيفية تأثير جرائم الصرف على الاقتصاد الوطني، خاصة فيما يتعلق بالتحكم في قيمة العملة والحفاظ على استقرار الأسواق المالية.

_ تعزز الدراسة فهم العلاقة بين جرائم الصرف والأمن القومي حيث أن هذه الجرائم قد تستخدم كأداة للتلاعب بالاقتصاد وتقويض الاستقرار الاقتصادي للدولة.

_ تشجع الدراسة على استكشاف وتطبيق آليات جديدة مثل المصالحة كبديل للمتابعة الجزائية، مما يساهم في تسريع اجراءات وتخفيف العبء على النظام القضائي.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى:

أ - الأسباب الذاتية:

الرغبة والميول للبحث في هذا الموضوع ودراسته، وذلك نظرا لقلّة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تناولت هذه الدراسة، وبالتالي المساهمة في اقتراح بعض الحلول للإشكاليات القانونية التي يثيرها هذا الموضوع، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية خاصة الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم والقوانين ذات الارتباط الوثيق بهذه الدراسة؛ - الرغبة في تسليط الضوء على النوع من الجرائم الذي لم يحض بالدراسة الكافية، خاصة في ظل الانتشار الواسع لها والخطورة البالغة التي تشكلها على المصالح الاقتصادية للدولة، وكذلك ميولنا إلى هذا النوع من الموضوعات.

ب - الأسباب الموضوعية

- تتلخص هذه الدوافع فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية تحاول الباحثين طرحها ومناقشتها والإجابة عليها، والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار الموضوع.

ثالثا: الدراسات السابقة

1- خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، للباحثة الشيخ ناجية من جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2012 والتي أمت بجميع جوانب دراستنا بطريقة ممنهجة مفصلة أين توصلت إلى أن مختلف التعديلات التي مست التشريعات الصرف، ورغم أنها جاءت استجابة للوضع الاقتصادي في البلاد إلا أنها مازالت تعتر بها بعض النقائص والثغرات لذلك أعطت بعض التوصيات والاقتراحات في التجريم والمسؤولية والعقوبة وفي المتابعة القضائية والإدارية.

2- نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم -تخصص قانون- للباحثة بلجارت ليندة من جامعة مولود معمري تيزي وزو، والتي خصت الموضوع بفصل كامل تحت عنوان التصدي لمخالفة قواعد الصرف وشروطه، وهو ما تعرضنا له في اغلب عناصر دراستنا أين ألفت الباحثة في دراستنا بتأثير نظام الرقابة على اصرف في الإصلاحات الاقتصادية. وتشجيع الجزائر للاستثمار الأجنبي، والاندماج في حركة رؤوس الأموال على المستوى العالمي.

رابعاً: الإشكالية

تشير المعالجة القانونية لموضوع خصوصية المتابعة في جرائم الصرف الإشكالية التالية:

فيما تتجلى خصوصية المتابعة في جريمة الصرف و التي تتميز بها عن غيرها من

الجرائم الاقتصادية؟

التساؤلات الفرعية:

_ ما هو مفهوم جريمة الصرف؟

_ فيما يتمثل البنيان القانوني لجريمة الصرف؟

_ ما هي الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة جريمة الصرف؟

خامساً: أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة للتعرف على الخصوصيات الإجرائية التي تتميز بها جريمة

الصرف وعن مدى تفردتها عن الجرائم الأخرى بالإضافة إلى توضيح بعض المفاهيم حول

جريمة الصرف وتمييزها عما يشابهها من الجرائم.

سادسا: المنهج المتبع

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال الإطار المفاهيمي، وقواعد المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

سابعا: صعوبات البحث

واجهتنا صعوبات أثناء القيام بهذا البحث تمثلت في نقص المراجع المتخصصة، خاصة الكتب، فإغلب المراجع تناولت الموضوع كجزئية، وكذلك كثرة النصوص القانونية المنظمة للجريمة وتشعبها.

ثامنا: خطة الدراسة

استهلت الدراسة بمحاولة توضيح بعض المفاهيم حول جريمة الصرف حيث تم التطرق في الفصل الأول للخصوصية الموضوعية لجريمة الصرف من خلال إبراز الخصوصيات المتعلقة بالأركان في حين تم تخصيص الفصل الثاني لمناقشة الخصوصيات الإجرائية للجريمة من خلال إبراز الخصوصيات المتعلقة بالمعاينة والمتابعة والمصالحة كطريق استثنائي للتسوية في جرائم الصرف.

لتكون خاتمة البحث متضمنة لأهم ما توصلت إليه الباحثين من استنتاجات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف

جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية التي تضر مجال المال والأعمال مما يهدد استقرار اقتصاد الدول، وقد مرت هذه الجرائم بعدة مراحل تتماشى مع التطور السياسي والاقتصادي لكل دولة.

فحركة رؤوس الأموال وعمليات الصرف تعد المحرك الرئيسي للاقتصاد فيجب تنظيمها بموجب قوانين، وكل مخالفة لهاته القوانين تعد جريمة، وهذا ما يتم دراسته في موضوعنا المتعلق بجريمة الصرف.

ولهذا تناولنا في الفصل الأول من الدراسة عرض الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف وفق مبحثين المبحث الأول الذي يتمثل في ماهية جريمة الصرف وهذه المسائل تمهد لنا المبحث في أركان جريمة الصرف بالتفصيل كمبحث ثاني.

المبحث الأول : ماهية جريمة الصرف.

مخالفات الصرف تعتبر ضمن الجرائم الاقتصادية التي تخص استقرار اقتصاديات الدول وسيرها الحسن، فقد كان موضوع هذه الجريمة ضمن أولويات المشرع الجزائري، فأهتم بسن قوانين متباينة، مرت بمراحل متعددة، تبعا للأوضاع السياسية والاقتصادية للبلاد، ليقوم في النهاية بإفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف.

يعتبر البحث في ماهية جريمة الصرف يقتضي بالضرورة الوقوف أولا عند مفهوم هذه الجريمة وذلك بوضع تعريف لها وبالإضافة إلى مختلف المراحل التي مر بها تشريع الصرف وذلك عبر مطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الصرف.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجرائم الصرف في القانون الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الصرف.

من خلال تحليل النصوص القانونية واستقرائها التي تنظم مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال، يتبين لنا جليا بان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذه الجرائم بل تركها للفقهاء والقضاء، ويبقى تحديد هذه المفاهيم القانونية خارجة عن إرادة المشرع بل اكتفى بوضع الأسس والضوابط العامة وترك المجال واسعا للفقهاء والقضاء للتحليل والنقاش والإتيان بما يشاءون من تعريفات.

ويقتضي تحديد مفهوم جريمة الصرف تعريفها (كمبحث أول) وكذلك تمييزها عما يشابهها من الجرائم (كمبحث ثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف.

تتعدد التعريفات الخاصة بجريمة الصرف وتختلف فيما بينها ولكن قبل التطرق لتعريف الأخيرة نتناول التعريف اللغوي لجريمة الصرف "أولاً" والتعريف الفقهي "ثانياً" وثالثاً "التعريف القانوني".

أولاً: التعريف اللغوي لجريمة الصرف.

1-تعريف الجريمة:

هي سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية ذات طابع رسمي، إذن فالجريمة هي السلوك الذي يرتبه الفرد ويقابل بالرفض التام والعقوبة من طرف المجتمع الذي يتواجد فيه¹.

2-تعريف الصرف:

كلمة مشتقة من الفعل صرف-يصرف وصرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود، جاء استعمال عقد الصرف في القانون بمعنى مبادلة النقد بالنقد.

3-تعريف الرقابة على الصرف.

مصطلح يقصد به تقييد الدولة لحرية المعاملات في مجال "الصرف"، أو حسب مصطلحات أحدث، "العلاقات المالية مع الخارج"، أو "الصرف وحركة رؤوس الأموال"، كما الشأن في التشريع الحالي في القانون المتعلق بالنقد والقرض.

¹ عقيدة مسعود، بن صافية عبد العليم، المتابعة الجزائرية عن جرائم الصرف في الجزائر، نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص6، 7، 2022-2023.

وتستهدف هذه الرقابة أساسا تحقيق أغراض نقدية، كما يمكن استخدامها أيضا لتحقيق أغراض أخرى خاصة في الميدانين الجبائي والاقتصادي¹.

وتمارس الدولة الرقابة على الصرف باتخاذها مجموعة من التدابير تشكل ما يطلق عليه تنظيم الصرف (Règlement Des Changes) الذي غالبا ما يتم التوسل بالعقوبة لضمان احترامه.

وهنا تطرقنا إلى تعريف جريمة الصرف لغويا وجب علينا أيضا تعريف الجريمة الاقتصادية وخصائصها لكون جريمة الصرف من الجرائم الاقتصادية.

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها "كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني، كتشريف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تحدث في المنشآت الاقتصادية والتجريم هنا راجع للأضرار التي تسببها هاته الجرائم على الاقتصاد الوطني «وهناك من عرفها بأنها تلك الجريمة التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني.

وعرف باير: "الجريمة الاقتصادية بأنها "كل الأفعال أو الإمتاعات التي من شأنها الإضرار بأسس حماية النظام الاقتصادي للدولة"² ومن خلال ما سبق ظهرت بعض الخصائص:

✚ إن العديد من الجرائم الاقتصادية تنقضي بالتصالح أو المصلحة مع الإدارة المختصة.

✚ العقوبة على هذه الجرائم تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية.

¹ عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، د رسمية الصادرة بتاريخ 10 يولي 1996، المؤرخ في 09 يوليوسنة 1996، جامعة الجزائر، ص292.

² معاشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، والقيزي لخضر، جامعة زيان عاشور-الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020/2019، ص76.

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة الصرف.

يعرفها الفقه بأنها "مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة، بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي نراها أنها تكفل الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي، التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقه الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات، ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية، وتهدف إلى المحافظة على قيمة النقد وضمان استقراره".

كما يعرفها البعض بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزام المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال"¹.

ثالثا: التعريف القانوني لجريمة الصرف.

طبقا للمادة الأولى "يعتبر كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت" وذلك استنادا للأمر رقم 96-22 الذي عرف عن جريمة الصرف على ما يأتي²:

✚ التصريح الكاذب.

✚ عدم مراعاة التزامات التصريح.

✚ عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

✚ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

¹ الفاتح براك، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي-تبسة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2023/2022، ص ص 10-11.

² الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج للجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر في 10 يوليو 1996، ص 07.

✚ عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة لها".

وتضيف المادة 02 من الأمر رقم 10-03 على ما يلي: "تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتم خرق للتشريع والتنظيم المعمولين بهما:

✚ شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

✚ تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة".

من خلال ما سبق نستنتج أن جرائم الصرف هي الأفعال الإجرامية التي تمس العملة الوطنية ووسائل الدفع الأخرى، والتي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني، وزعزعة الثقة في النظام النقدي، وهذه الأفعال عي جرائم خطيرة لأنها تمس أحد مقومات الدولة وهو النظام النقدي كما أنها تضر بالاقتصاد الوطني والمواطنين على حد سواء، وهذه الأفعال تشمل تزوير العملة وأي وسيلة دفع أخرى، وإتلاف ورقة النقد وحياسة العملة المزورة أو تزويرها.

الفرع الثاني : تمييز جريمة الصرف عن بعض الجرائم المشابهة لها.

إن التطور الاقتصادي السريع أدى إلى ظهور جرائم اقتصادية خطيرة أهمها جريمة الصرف وتهريب الأموال وتبييضها فهي تتشابه كونها جرائم تنصب حول موضوع واحد وهو الأموال. وتبرز أهمية التمييز في الفرق بينها من حيث التعريف من حيث الأساس القانوني ومن حيث المحل.

أولاً: تمييز هذه الجرائم من حيث التعريف.

تعتبر جريمة الصرف مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال من وإلى الخارج وحدد صورها بموجب الأمر رقم 22/96.

أما جريمة التهريب عرفها المشرع: "كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكتب الجمارك وخرق للأحكام 25- 51- 60- 62- 64- 221-222-225- 226 من هذا القانون وكذا تفرغ وشحن البضائع غشا وكذا الإنقاض من البضائع الموضوع تحت نظام العبور"¹ أي دون أداء الرسوم الجمركية ورسوم الضرائب.

أما جريمة تبييض الأموال فهي عملية يلجا إليها من يعمل نشاطات غير مشروعة كتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو الغير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل الغير المشروع وعرّفها المشرع في المادة 02 من القانون رقم 05-01² المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها³.

ثانياً: تمييز هذه الجرائم من حيث الأساس القانوني.

بالنسبة لجرائم الصرف نظمها الأمر 22/96 او تم عدل بموجب الأمر 03/01⁴ الذي جاء بإجراءات جديدة بالإضافة إلى مراسيم تنفيذية ليعدل مرة أخرى سنة 2010 بموجب الأمر 03/10.

¹ أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 اوت 2010، يعدل ويتم الامر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج للجريدة الرسمية، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص 29.

² المادة 234 من القانون 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، ج رسمية، ع 61، في 23 اوت 1998.

³ قانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425، الموافق ل 6 فبراير 2005، والمتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

⁴ امر 03-01 مؤرخ في 22 اوت 1998 يتضمن تعديل قانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد 61، صادر بتاريخ في 23 اوت 1998، ص 13.

أما جريمة التهريب فقد تم تنظيمها بموجب الامر 06/05 والذي تم تعديله بموجب الامر 09/06 ثم بموجب القانون 24/06 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 بموجب الامر 01/10 قانون المالية التكميلي سنة 2010، وهذا بدعم وسائل مكافحة التهريب وإحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع واليات التعاون الدولي¹.

ونظمت جريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 01²/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، ليصدر فيما بعد الامر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا: تمييز هذه الجرائم من حيث المحل.

تكون جريمة الصرف أما على النقود والقيم أو المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وتختلف الجريمة باختلاف المحل الذي تنصب عليه.

أما جريمة التهريب فتتصب على البضائع وهي كل ما يشتري من السلع بقصد البيع ويدخل في نطاقها المواد الأولية المصنعة التي يجوز استخدامها وعرفت في المادة 02 من الأمر رقم 06/05³ المتعلق بمكافحة التهريب.

أما جريمة تبييض الأموال تنصب على أموال ملوثة أو قذرة من بيع المخدرات والمتاجرة بالسلع اللازمة في السوق السوداء بسبب الاحتكار، وكذلك بيع العملات المزيفة وبلغى الرشاوي والعملات الغير المشروعة وكذلك الاختلاسات ومكاسب الفساد الإداري والمالي والسياسي.

¹المادة 1 من الامر 06/05 مؤرخ في 23 اوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية، ج، ع99، صادر بتاريخ 28 اوت 2005، ص26.

²المادة 2 من ق رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتها جريدة رسمية، عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم، ص13.

³المادة 2 من ق رقم 05-06، المصدر السابق.

من خلال ما سبق نستنتج أن الجرائم المالية تشمل جريمة الصرف والتهريب وتبييض الأموال، حيث تقوم وتتطوي جريمة الصرف على نقل رؤوس الأموال من وإلى الخارج بشكل مخالف للتشريعات والأنظمة، في حين تشمل جريمة التهريب واستيراد وتصدير البضائع خارج الدوائر الجمركية دون التقييد بالقوانين والرسوم المفروضة، أما جريمة غسل الأموال فهي تمثل عملية إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة مثل المخدرات أو الأنشطة الإجرامية، لكي تبدو قانونية يتم تنظيمها وفقا للتشريعات والأوامر المعمول بها مثل الأمرين 69/22 والامر 1/5، وتختلف من حيث الموقع والأساس القانوني، حيث يحدد القانون المعمول به في كل دولة الإجراءات والعقوبات المناسبة للحد من هذه الأنشطة غير القانونية.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجرائم الصرف في القانون الجزائري.

شهدت جريمة الصرف تطور تشريعي وصدرت مجموعة من التشريعات تسعى من خلالها إلى دراسة وتكييف مخالفة الصرف تكييفاً دقيقاً بحيث أصبحت هذه الجريمة ليست واحدة وثابتة وإنما تختلف باختلاف التشريع المعمول به بدءاً بمرحلة إدراج مخالفة الصرف ضمن قوانين المالية و ثم مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك وأخيراً مرحلة أفراد جريمة الصرف بقانون خاص وهذا حسب تسلسل زمني من 1962 إلى يومنا هذا.

الفرع الأول: المرحلة الأولى (من سنة 1962 إلى غاية سنة 1975).

فهي مرحلة إدراج مخالفة الصرف في قوانين المالية تجار ذلك في مرحلة ما بعد الاستقلال حيث صدر الأمر رقم 69-107، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 والذي يعد بمثابة أول

تشريع وطني نظم جريمة الصرف حيث أولها أهمية كبيرة لاسيما من الناحية الشكلية حيث يضم أكثر من عشرين مادة (المواد من 44 الى 66) تتعلق بجريمة الصرف¹.

يلاحظ أن المادة 56 من الأمر رقم 69-107 المذكور سابقا نصت على انه "عندما تشكل مخالفات نظام الصرف مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت وأي تشريع آخر فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في هذا الأمر والنصوص الجاري بها العمل كالقضايا الجمركية أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة وتخضع هذه المادة أن جريمة الصرف تجمع بين تشريعين وهما تشريع الصرف وتشريع الجمارك وهنا تشكل جريمة الصرف جريمة جمركية في الوقت نفسه كذلك الأمر بالنسبة لتشريعات أخرى فمثلا يجتمع تشريع الصرف مع تشريع آخر يتمثل في قانون العقوبات كقانون عام وكذا القانون مع التشريع الآخر يتمثل في قانون العقوبات كقانون عام وكذا القانون الضريبي كقانون خاص...إلى غيره من التشريعات الأخرى.

ويتضح من المذكور أعلاه أن المشرع بإدراجه جريمة الصرف في قانون المالية قد أضفى على الجريمة طابعا مختلطا أي بمعنى أضفى عليها صفة الجريمة المختلطة وسيلة هذا من خلال اقتران الجريمة بالتشريع الجمركي وأحيانا تشريعات أخرى².

الفرع الثاني: المرحلة الثانية (من سنة 1975 الى غاية سنة 1996).

فهي مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى لجميع غرفه المؤرخ في 30 مارس 1981 والذي بموجب قضت المحكمة العليا جريمة الصرف عندها تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث

¹(المواد من 44 الى 66) من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969م يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر، العدد 110 الصادر في 31 ديسمبر سنة 1969 المعدل والمتمم.

²عثمان شداد، عبد الحكيم راجحي، جريمة الصرف واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، للسنة الجامعية 1917/1918، ص6.

الجزاء للعقوبات التي يقضي عليها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك¹.

كما تأخذ مخالفة الصرف شكلين مختلفين لاسيما عندما يتجسد ركنها المادي في صورتي الاستيراد التصدير غير المشروع وذلك تحت عنوان قانون العقوبات من جهة وقانون الجمارك من جهة أخرى، تحت وضع الاستيراد أو التصدير بدعوى تصريح أو ما يعرف بالتهريب².

تبعا لذلك تطبق على هذه المخالفات كل من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا قانون الجمارك وهو ما يستنتج من مضمون المادة 340 من الأمر رقم 79-70 الصادر في سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك بموجب القانون 04-17 الصادر في سنة 2017³.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة (من سنة 1996-إلى الآن...).

فهي مرحلة أفراد قانون خاص لجريمة الصرف في بداية سياسة اقتصادية جديدة تهدف إلى بناء آليات اقتصاد السوق، تسيطر عليه بشكل أساسي آليات اقتصاد السوق، أصبحت الحاجة ملحة لإلقاء نظرة جديدة على تنظيم الصرف، وهذه تزامنت مع ظهور الأمر رقم 96-2 السالف الذكر الذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في النص وقد عرف الأمر تعديلين، الأول بمقتضى الامر 03-01 الصادر في سنة 2003⁴، والثاني بمقتضى

¹ عثمان شداد، عبد الحكيم راجحي، مرجع سابق، ص 8، 9.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 361.

³ ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 23.

⁴ أمر رقم 03-01، المصدر السابق.

الامر 10-03 الصادر في سنة 2010¹، وهذا يؤكد نص المادة 06 منه: "تطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الحكام المخالفة"، وبهذا يكون المشرع قد وضع حد لجريمة الصرف المزدوج واستبعد تطبيق قانون العقوبات وقانون الجمارك واخضع جريمة الصرف إلى الامر 96-22 الذي أصبح النص المرجعي لأي مخالفة ترتكب بحقه وألغى أمر التشريعات المتعلقة بتبادل حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، من قبل الامر 96-22 جميع الأحكام التي تتعارض معه وخاصة المواد 424-425 مكرر من قانون العقوبات.

والمادة 198 من قانون رقم 90-10² المتعلق بالنقد والقرض، بحيث تستثنى جميع هذه القوانين، بإصدار هذا الأمر يكون المشرع الجزائري قد اقر بان جريمة الصرف هي جريمة مستقلة ومتميزة ذات طابع خاص، يطبق عليه أحكام الامر 96-22 دون سواه.

¹ الامر 10-03، المصدر السابق.

² المادة 198 من القانون رقم 90-10- المؤرخ في 14 افريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، بتاريخ 14 افريل 1990 المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف.

الأصل أن أي جريمة يتطلب لقيامها توافر ركن مادي وركن معنوي فعل تنطبق هذه القاعدة على جريمة الصرف وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال عرضنا لأركان جريمة الصرف في ثلاث مطالب، حيث يتناول المطلب الأول الركن الشرعي، المطلب الثاني يتمثل في الركن المادي، أما المطلب الثالث فيتجلى في الركن المعنوي لجريمة الصرف.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف.

أقرت التشريعات العالمية وجوب وجود نص تشريعي يجرم سلوك فيخرجه من نطاق الإباحة إلى نطاق التجريم، ضمانا لحقوق وحرية الإنسان، "إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات¹.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مبدأ الشرعية لجريمة الصرف في الفرع الأول، ونطاق تطبيق مبدأ الشرعية في جرائم الصرف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية في جرائم الصرف.

يعتبر الركن الشرعي الركيزة الأساسية لبناء الكيان القانوني للجريمة، وبه تتحدد معالم جرائم الصرف، وهذا الأخير عرف جدلا فقها يبين اعتباره ركنا شرعيتا للجريمة من عدمه².

وهذا المبدأ يقتضي عدم جواز متابعة شخص وتطبيق العقوبة على سلوكه ما لم يكن ذلك مجرما بنص، فلا وجود لجريمة إذن، ما لم يتضمنها نص قانوني يحددها بدقة ويحدد عقوبتها³.

¹المادة رقم 01 من قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

²أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 64.

³بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع الجزائري، 2006، ص 12.

إن مبدأ الشرعية ليس احد مبادئ قانون العقوبات فحسب إنما هي كذلك من الأصول الدستورية حيث كرس هذا المبدأ في عدة نصوص تضمنها التعديل الدستوري سنة 2020¹، حيث نصت المادة 41 على ما يلي: "كل شخص يعتبر بريء، حق تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، وأيضاً نصت المادة 43: "لا إدانة بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" والمادة 44: "لا يتابع احد أو يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي تنص عليها".

ولتحقيق ذلك يجب ن تقتصر الجرائم والعقوبات على نصوص قانونية مكتوبة بدقة، ولا يترك الأمر للتقدير وذلك بتحديد الأفعال التي يعتبر جرائم والعقوبات المقررة لها"، فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير بغير قانون"، فالدستور أيضاً لديه هذا المبدأ وهذا ما يعكسه دستور 1996 وتعديلاته سنة 2002 و 2008 في المواد 29-45-46-47 كل هذه المواد ركزت على المساواة بين المواطنين في التعاملات وتقديم كافة الضمانات اللازمة التي يتطلبها القانون².

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية في جرائم الصرف.

من الأساس أن السلطة التشريعية صاحبة الولاية في إنشاء نصوص التجريم والعقاب، وذلك إعمالاً بمبدأ الفصل بين السلطات لكن يمكن أن تكون ظروف استثنائية تستدعي تحري تشريعاً سريعاً لسد لنقص في القانون أو التشريع فتفوض السلطة التشريعية بعض الصلاحيات في النطاق الاقتصادي للسلطة التنفيذية، ويجب أن تكون السلطة التنفيذية مفوضة من البرلمان، أو تكون السلطة جلية، وهذا ما نصت عليه المادة 142 من الدستور

¹ المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82.

² مرسوم رئاسي 96/438، مؤرخ في 17/12/1996، يتضمن تعديل دستور المصادق عليه، استفتاء 28/11/1996 معدل ومتمم بالقانون 02/03 المؤرخ في 10/04/2002 ثم بالقانون 08/13 مؤرخ في 15/11/2008.

الجزائري الحالي، الذي تنص: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد اخذ رأي مجلس الدولة..."¹

أولاً: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية.

إذا كان الأصل أن السلطة التشريعية هي صاحبة الولاية في إنشاء نصوص التجريم والعقاب عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات، فإنه لكل مبدأ استثناء فقد تطرأ ظروف استثنائية تستدعي تحركاً تشريعياً سريعاً لسد النقص في القانون أو في التشريع، فنفوض السلطة التشريعية بعض الصلاحيات في المجال الاقتصادي للسلطة التنفيذية².

والثابت أن هذه السلطة إما أن تكون مفوضة من البرلمان مثلما هو الحال في معظم دساتير العالم خاصة العربية منها، وإما أن تكون سلطة أصلية يستمدّها الدستور مباشرة دون الحاجة إلى التفويض، وهو ما يفهم من نص المادة 42 من الدستور الجزائري الحالي³.

وعليه فقد منح الدستور لرئيس الجمهورية السلطة في أن يشرع بأوامر بصفة صريحة ومباشرة من الدستور دون الرجوع للبرلمان للمطالبة بتفويض له، فحق التشريع بأوامر هو حق دستوري أصيل وأمر ثابت لرئيس الجمهورية وحده بمجرد موافقة البرلمان على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تتحول إلى تشريعات، شأنها شأن التشريعات الصادرة عن البرلمان، بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج وآثار.

¹ علي رابح: جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، العلوم السياسية، ورده هلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص24، 25.

² هباش عمران: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص41.

³ تنص المادة 142 من الأمر رقم 16-01 لسنة 2020 المعدل والمتمم التي تنص على: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد اخذ رأي مجلس الدولة..."

فوجد في ظل الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 وكذا الأمر رقم 10-03 الذي يعد النص التشريعي الأصلي لجريمة الصرف، وبمئات القانون العقابي الوحيد المطبق في هذا المجال، يكون رئيس الجمهورية قد مارس صلاحياته التشريعية المنصوص عليها كحق دستوري أصيل.

مما سبق توضيحه يمكن القول، بان مبدأ الشرعية في جرائم الصرف هو مبدأ لين مرن يسمح باتساع مفهوم السلطة واطعة نص التجريم بما يتماشى وجميع الاحتمالات، فنظرا لاتساع أعمال السلطة التنفيذية وتدخلها في ميادين عدة، وتمتعها بصلاحيات وامتيازات استثنائية خاصة فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية، هو ما جعل المشرع يقرر تدخلها لوضع القرارات اللازمة للتصدي للجريمة الاقتصادية، بغرض حماية أفضل وأسرع للسياسة الاقتصادية للدولة.

ثانيا: التفسير الموسع لنصوص قانون الصرف.

يقضي مبدأ الشرعية الجزائية وجوب استيعاب النص الجزائي لجميع الأفعال المحظورة من دون أن تعتري عباراته الغموض وعدم الدقة وذلك تفاد بالضرورة تفسيره أو تأويله من طرف القاضي الذي يخرج بذلك من وظيفته المنحصرة في التجسيد العملي للنصوص القانونية إلى مجال التشريع¹.

إلا انه لما كان ثابتا تميزت الحياة الاقتصادية بالحركية وعدم الاستقرار، فان محاربة الإجرام في هذا الميدان حال دون صياغة المشرع لنصوص التجريم وذلك من خلال أسلوب ذات القالب المحدد واعتماد أسلوب التجريم المفتوح.

فيما يخص الجريمة الاقتصادية هو أن المشرع لم يكن وفيما لجملة من المعايير الأصولية التي من الواجب أن يخضع لها الركن المادي في إطار القانون الجزائي العام، فقد لزم

¹ عمران هباش، المرجع السابق، ص43.

المشرع على إصدار نصوص جزائية ذات معاني غير محددة وموسعة دون إيراد تعريف دقيق بشأنها، فهي تشمل مفاهيم غامضة ومطلقة ومبهمّة تتسع لأكثر من معنى، فالمشرع استعمل عبارات غامضة وذات معنى متسعة لكونها مصطلحات اقتصادية أكثر من قانونية¹.

بالرجوع إلى نصوص قانون الصرف نجد أنها لم تخرج عن هذا السياق، باعتبارها نصوص جزائية ذات طابع اقتصادي، ومثال ذلك في ظل الأمر رقم 96-22 في مادته الأولى نجد أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارات ذات مدلول واسع تفتقر إلى التحديد والدقة، منها عبارة "بأية وسيلة كانت" بالإضافة إلى ذلك عبارة "بعناصرها الأخرى" في المادة 04 منه وهو تكرر لاحقا في ظل الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 وذلك في نصوص متفرقة.

ومما لا شك فيه، إن هذه النصوص التي تتميز بالعمومية والشمولية لا تثير أي إشكال، خاصة أن الواقع العلمي اثبت بوضع نصوص دقيقة والالتزام بها، الذي من شأنه يشكل عائقا في تطبيق نصوص من قانون الصرف على الوقائع المجرمة، كونها قانون متقلب ومرن ومتغير الحركة باستمرار، وفقا لما تقتضيه المصلحة الاقتصادية للدولة، كما إن التحديد والدقة في النصوص هو الذي يفسح مجال واسع للجاني في مجال الأعمال للإحاطة بدائرة التجريم، للمساس بالمصالح المحمية والتملص من أية متابعات قضائية².

¹ إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2012، ص 85.

² عمران هباش، المرجع السابق، ص 44.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الصرف.

هو ما يعبر عنه بالنشاط الإجرامي الذي قد يتحقق بفعل ايجابي أي القيام بفعل يجرمه القانون أو بفعل سلبي بالامتناع من القيام بفعل يفرضه القانون¹.

ومن خلال ما تم ذكره يتبين أن الركن المادي للجرائم الصرف ينقسم إلى فرعين، الفرع الأول يتمثل في محل جريمة الصرف، والفرع الثاني يتمثل في النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف، أما الفرع الثالث فيتمثل في المحاولة والاشتراك في جريمة الصرف.

الفرع الأول: محل جريمة الصرف،

بالاطلاع على نصوص المواد 01-02-04 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، فإنه يظهر أن جريمة الصرف قد تنصب على النقود أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة أو القيم² كما قد تشمل حسب ما جاء في الفقرتين 02 و 03 من المادة الثانية أيضا القيم والسندات وسندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية (هاتين الفقرتين اللتان أضيفتا بموجب الأمر رقم 10-33 لاستيعاب كل ما من شأنه أن يكون محلا لمثل هذه الجريمة).

¹ موساوي محمد، جرائم الصرف مستجدات التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة نهاية الدراسة 37، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التشريعات الميدانية، 2004، ص 8.

² بن غلاش خاليدة، زغودي عمر، "جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر 96-22"، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، جامعة ابن خلدون تيارت، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 2، العدد 1، 2019، ص 47.

أولاً: النقود.

وتأخذ الأشكال الآتية:

-النقود المعدنية.

-النقود الورقية وتتمثل أساسا في أوراق البنك المصرفية، مثل الشبكات السياحية والمصرفية، بطاقات الائتمان، رسائل عدة صور فقد تكون وطنية أو أجنبية قابلة للتحويل (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل¹.

وإذا كان لا جدال حول خضوع النقود القابلة للتحويل الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم كما توحى بذبك عبارة "الصرف"، فالتساؤل يثار حول ما إذا كانت العملة الوطنية وكذا العملات الأجنبية غير القابلة للتحويل معينة بجريمة الصرف المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المذكور.

مبدئيا يبدو أن الأمر 96-22 يطبق أيضا على العملة الوطنية والعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل على أساس أن النص لا يقتصر على الصرف وإنما يشمل كذلك "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج".

غير أنه يفهم من عبارة "حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" أن القانون يتطلب عندما يتعلق الأمر بالعملة الوطنية والعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل أن تكتسي العملية طابعا تجاريا أي أن تكون ذات أهمية.

أما إذا كان الفعل يقتصر على مجرد استيراد أو تصدير مادي ليمثل هذه العملات فلا يكتسي طابعا تجاريا، فهو خارج عن نطاق تطبيق الامر 96-22 ويخضع لأحكام قانون الجمارك تحت عنوان جنحة استيراد أو تصدير بضاعة بدون تصريح على اعتبار أنهما تحول النقود من وإلى الخارج محظور بحكم الرأي رقم 63 المتعلق باستيراد وتصدير وإعادة تصدير وسائل الدفع من وإلى الخارج.

¹أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة 2، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص158.

ثانيا: الأحجار لكريمة والمعادن الثمينة.

ويمتد محل الجريمة ليطل نوعا آخر من جرائم الصرف الذي يتميز بقيمته النفيسة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

1/الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

ا/ الأحجار الكريمة:

هي تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من بريقها وندرتها هذا ما يجعل حصرها صعب جدا المعينة، بتشريع مخالفات الصرف هي على الخصوص تلك المستعملة في الحلي كالماس والزمرد والياقوت والسفير.¹

تلك الأحجار الكريمة التي أضفت عليها ندرتها قيمة بالغة فمن الصعب حصرها، والأحجار الكريمة مثل الألماس، الزمرد، المرجان، والياقوت وغيرها.²

بعض التشريعات (مصر) تدخل في هذا المفهوم الأحجار الكريمة الطبيعية (الماس والياقوت والزمرد) والأحجار شبه الكريمة الطبيعية (الفيروز، العقيق، المرجان، اللؤلؤ، الزبرجد، التفزين...) والأحجار الصناعية (مصنعة كيمائيا من ذات عناصر الأحجار الطبيعية) والأحجار المقلدة.³

¹ أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص159.

² مسعودي إسحاق، بن موسى عبد العالي، مكافحة جرائم الصرف، قانون الصرف نموذجا، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، بريس ريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، سنة 2022/2023، ص63.

³ رزقيسي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، دار إنسان للنشر والتوزيع، مركز البحوث القانونية والقضائية، شارع تلة حسان الشراقة، الجزائر، سنة 2012، ص78.

ب/ المعادن الثمينة:

ويقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين وقد تكون على شكل سبائك لم تحول ابعدها إلى الأشكال التي تستخدم في صنعها وقد تكون مصوغات مثل كافة أنواع الحلبي والمصوغات من المعادن الثمينة¹

ثالثا: القيم.

إن الأوراق المالية تختلف عن النقود المصرفية في أن الأولى هي كافة أصناف الأسهم والسندات سواء مصرية كانت أو أجنبية وكذلك جميع القيم المنقولة، أما القيم المنقولة تشمل جميع الأسهم على اختلاف أنواعها، وحصص التأسيس وحصص الشركاء الموصين في شركة التوصيل والسندات على اختلاف أنواعها وأذونات الخزنة التي تصدرها الحكومة.

وهذا ما أدى المشرع إلى إضافة حالات أخرى في الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96 كل الوسائل الدفع المحددة في المادة 18 من النظام 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج ولحسابات بالعملة الصعبة وبعدها نص على القيم المنقولة وسندات الدين سواء محررة بالعملة الأجنبية أو الوطنية وهو ما يخالف من نص المادة 06 من النظام السابق التي تنص على القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية دون سواها².

¹ عبد الهادي نورة، بوريب سمية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، بوخيرة حسين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2016/2015، ص29.

² بوهتال أمال، بن عيسى نصيرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد03، جامعة باتنة الحاج لخضر، سنة الاصدار2018، ص206.

الفرع الثاني: النشاط المادي للمجرم في جريمة الصرف.

مما تطرقنا من قبل إلى مفهوم جريمة الصرف وقد حصر المشرع الجزائري النشاط المادي للمجرم في جريمة الصرف أو ما يقال له صور جريمة الصرف في المادة الأولى من الأمر رقم 99-22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996 المتعلق لقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 01-03 في:

-التصريح وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، وأخيرا عدم الحصول على التراخيص المشتركة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها¹، وتبعاً لذلك تتجلى جريمة من هذه الصورة في التصرفات الآتية:

أولاً: الصورة الأولى والثانية:

التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح وعدم استيراد الأموال إلى الوطن.

1/ الاستيراد والتصدير المادي للنقود.

أ/ الاستيراد:

وفقاً للمادة 19 من النظام 01/07 المؤرخ في 03/02/2001 المعدل والمتمم بالنظام 06/11 المؤرخ في 19/10/2001 يسمح لكل مسافر يدخل إلى الجزائر استيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية، إلا أن هذا الاستيراد يصبح خاضعاً لتصريح إلزامي لدى الجمارك. لما يفوق المبلغ القيمة التي يحددها بنك الجزائر، وللأسف يلاحظ أن بنك الجزائر لم يحدد بعد سقف هذا المبلغ، وفي غياب هذا التحديد نتساءل ما هو الحد اللازم التصريح به، وهل يبقى المسافر مخير بين التصريح من عدمه وفي الحالة الأخيرة قد يتابع لجريمة الصرف.

¹ الأمر 01-03، المصدر السابق.

ب/ التصدير:

أجاز النظام المذكور أعلاه م20 لكل مسافر يغادر الجزائر لتصدير مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو الشيكات السياحية شرط امن يكون في حدود.

المبالغ المصرح بها عند الدخول مقطوعة منها، المبلغ المتنازل عنها بانتظام للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف.

المبالغ المتقطعة من حسابات العملات الصعبة المحددة سقفها من بنطك الجزائر أو المبالغ الممنوحة برخصة الصرف.

-وقد حدد سقف المبلغ الذي يجوز تصديره ماديا إلى الخارج بقيمة إلا أن القيمة حددت فقط بالنسبة لتصدير الأوراق النقدية والأجنبية دون الشيكات السياحية وبالتالي كل مسافر يغادر لجزائر وقيام بالتصدير المادي للعملة الصعبة بهذه الصورة لكن دون تصريح بما كان يقتضي به القانون أو بتقديم تصريح كاذب يعد مرتكب لجريمة الصرف المخالفة للنظام الخاص بمراقبة الصرف.

-كما يستنتج من نص المواد السابقة انه لا يمكن استيراد أو تصدير وسائل الدفع الأخرى مهما كانت قيمتها وإلا عدت جريمة الصرف¹.

ثانيا: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

تطبيقا للسياسة الاقتصادية التي انتهجتها الدولة الجزائرية للدخول في نظام اقتصاد السوق ولتفادي المساس باقتصادها الوطني، فرض بنك الجزائر إجراءات وشكليات عدة يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال تتمثل في²:

¹ بوهتالة آمال، بن عيسى نصيرة، المرجع السابق، ص207.

² نبيل صقر، عز الدين قمرأوي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص76.

1- القيود المفروضة على التعامل بالعملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها:

لخص بنك الجزائر هذه العمليات عندما يكون القيام بها لدى الوسطاء المعتمدين دون سواهم وفق إجراءات منصوص عليها بأنظمة بنك الجزائر بموجب النظام 07-01 معدل ومتمم لكل مقيم بالجزائر، شراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها في الجزائر وفقا للإجراءات والشكليات المطلوبة¹.

ا/ بالنسبة لشراء العملة الصعبة.

مادم كل شراء لها يتطلب وجوباً أن يتم لدى وسيط معتمد، فإذا كان العكس اكتسابها يعتبر فعلاً مشكلاً لجريمة الصرف طبقاً لنص المادة 17 من النظام 07-01 التي تنص: "يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع المدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة وفقاً للشروط المنصوص عليها..."².

ب/ بالنسبة لبيع العملة الصعبة.

في إطار الرقابة على النقد تسعى الدولة إلى زيادة مواردها المالية، فتلزم كل من يحصل على عملات أجنبية أن يبيعها لها بالسر الذي تحدده، لذلك فإن كل شخص طبيعي أو معنوي، متواجد في التراب الوطني مطالب بإيداع ماله وما لديه من أوراق نقدية أجنبية لدى وسيط مقبول وإلا قد يقع تحت طائلة التجريم، وبهذا نصت المادة 09 من الأمر رقم 07-01 على أنه "يجب التنازل وبصفة إلزامية لصالح بنك الجزائر على جميع الموارد بالعملة الصعبة" وهو ما أكدته كذلك المادة 21 من نفس الأمر التي تمنع التنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر، فبمخالفة هذا الإجراء تشكل أيضاً صورة لجريمة الصرف، كما نصت كذلك المادة 38 من نفس الأمر على أن التنازل الوسيط المعتمد على العملات الأجنبية نقد أو لأجل مستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص304.

² ناجية شيخ، مرجع سابق، ص76.

المعمول به (07-01-2007) ليفهم كذلك أن الخروج عن التنظيم يستقل جريمة الصرف لا محالة¹.

ج/بالنسبة لحيازة العملة الصعبة.

طبقا للمادة 17 من النظام 01-07 المذكور سلفا التي تنص "يرفض لكل مقيم في الجزائر...".

وحيازة وسائل تدفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة ماديا لجريمة الصرف.

-تجدر الإشارة إلا أن هناك جريمة الصرف تركز على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بحسب المادة 02 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، من خلال تقييد استيراد وتصدير المصوغات من المعادن الثمينة وفيما يتعلق بتوطين البنوك وتخضع هذه العملية لقانون الجمارك، ومن جهة أخرى يخضع هذا النشاط لأحكام المرسوم التنفيذي 04-190 الذي يبين كيفية الاعتماد والاكنتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعة والغير المصنوعة وتخضع هذه العملية على شرطين وهو ما الحصول على اعتماد من وزير المالية والاكنتاب في دفتر الشروط، بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالاستيراد والتصدير للسلع والبضائع المتمثلة في التوطين المصرفي وتحصيل الإيرادات المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد.

هناك نوع آخر من الجرائم السلبية لم يذكرها الامر 96/22 ولكن نكتشفها من خلال النظام رقم 07-01³ المؤرخ في 03 فبراير، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع

¹ بريك فارس، مالكية نبيل، صدور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022، ص 161.

² المادة 21 من الأمر 96-22، المصدر السابق.

³ نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 1996، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. مع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، في 10 جويلية 1996.

الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، والأمر يتعلق بعدم تقديم الأطراف المرخص لها البيانات المطلوبة عن عملية الصرف الأجنبي، وهذا ينطبق على الوسطاء المعتمدين والذين يلزمهم هذا النظام بالسهر على متابعة تصفية الملفات الموطنة لديهم من خلال الآجال القانونية، وإخطار بنك الجزائر مباشرة بأي مخالفة أو تأخير في حركة رؤوس الموال من والى الخارج، والهدف من ذلك هو رقابة بنك الجزائر لهذه الجهات المرخص لها بالقيام بجميع عمليات الصرف والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام القانون ومراقبتها، والوقوف على مقدار العملة الصعبة لدى هؤلاء الوسطاء المعتمدين، ولهذا فالفعل المادي لجريمة الصرف يشكل في هذه الحالة كل امتناع عن تقديم البيانات المطلوبة منه أو تقديم بيانات خاطئة"، أو التراخي في تقديم هذه البيانات إلى حين انقضاء الآجال القانونية¹.

الفرع الثالث: المحاولة والاشتراك في جريمة الصرف.

نظام قانون العقوبات في قسمه العام الأحكام المشتركة لجميع الجرائم، بما في ذلك الشروع والمساهمة، فالمشرع يحدث نتيجة عدم وقوع الفعل المجرم أو الجريمة، أما إذا ارتكبتها وتوفرت جميع عناصرها تكون الجريمة كاملة وثبت مسؤوليته عنها، وفي حالة المشاركة في ارتكابها مع أشخاص آخرين مما يجسد المشاركة أو المساهمة².

أولاً: المحاولة في جرائم الصرف.

معلوم قانونياً أننا لن نحاول أو ما يعرف أيضاً بالمشروع ما لم تتضمن عناصره وهذه العناصر قد حددها القانون، وبالتالي قبل دراسة الشروع في جرائم الصرف يجب تحديدها مع العناصر التي تتكون منها كأحد الأحكام العامة لجميع الجرائم³.

¹ عقيدة مسعودي، بن صفية عبد العليم، مرجع سابق، ص 24، 23.

² فاطمة فرشة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، في أم البواقي، 2014، 2015، ص 40.

³ فاطمة فرشة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، لمرجع نفسه، ص 40

1/ أركان المحاولة:

حددت المادة 30 من قانون العقوبات مفهوم الشروع في التشريع الجزائري وتحدد أركانها وهي:

أ/ بدء التنفيذ:

انه فعل جسدي يختلف عن العزم والعزم الإجرامي ذي الطابع النفسي الذي لا عقاب عليه.

ب/ وقف التنفيذ (الانسحاب الغير الطوعي):

لا يكفي بدء التنفيذ لاعتبار الفعل محاولة بل يجب وقف التنفيذ التنازل غير الطوعي لسبب خارج عن إرادة الجاني يؤدي إلى تدعيم تحقيقه نتيجة جنائية.

2/ الركن المعنوي:

لا يمكن أن يكون الشروع في الإعدام محاولة إلا إذا كان الهدف منه ارتكاب جنحة أو جنائية، فهي دائما جريمة عمدية ولا تتصور في جريمة غير مقصودة.

وبعد التعرف على المحاولة برمتها يبقى إسقاطها على جرائم الصرف لا نزاع فيها يميز الشروع في هذه الجرائم عن الأحكام العامة¹.

2/ خصائص المحاولة في جريمة الصرف.

تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي...

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 22¹/96، المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

¹ فاطمة فرشة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص41.

وقد تبين من خلال ما نصت عليه المادة أن المشرع قد وافق وساوي بين جريمة الجريمة التامة وجرائم الشروع في التبادل وإذ لا يمكن تدارك خطورة الجرائم الاقتصادية بعد وقوعها².

ثانياً: الإشتراك في جريمة الصرف.

"تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أم لم يعلم بتزييف النقود" وهذا ما نصت عليه المادة 4 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 96/22 المتعلق بقمع المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج³.

وهذا مخالف للقواعد العامة التي تشترط معرفة الشريك في الجريمة، لكن التشريع الجزائري في مجال التبادل جعل العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك في جميع الأحوال، على عكس ما هو معروف في العام القواعد التي تسمح للقاضي بممارسة سلطته التقديرية في منح الظروف المخففة لمن يمتلكها من بين الشركات المتورطة في الجريمة في كل من شارك لا نستثنى احد⁴.

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الصرف.

من المسلم انه لا يكفي لقيام الجريمة قانون أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها، وإنما يلزم أيضاً توافر رابطة نفسية بين الفاعل ماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي⁵، وقد تناولنا في هذا المطلب في الفرع الأول صور الركن المعنوي والفرع الثاني ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية والفرع الثالث مدى ثبوت الركن المعنوي في جريمة الصرف.

¹ الأمر رقم 96-22، المصدر السابق.

² قاطمة فرشة، المرجع السابق، ص 41.

³ المادة 04 من الأمر 22/96، المصدر السابق.

⁴ مسعودي إسحاق، بن موسى عبد العالي، مرجع سابق، ص 66.

⁵ سامر عبد الله، جرائم الرقابة على النقود، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 240.

الفرع الأول: صور الركن المعنوي.

لا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة توافر الإرادة هي جوهر الركن المعنوي، وإنما تنتج هذه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة وتأخذ هذه الإرادة في اتجاهها لتحقيق الجريمة صورة من الصورتين الآتيتين:

_ صورة السلوك العمد ياي القصد الجنائي.

_ صورة الخطأ (السلوك الغير العمدي) أي الإهمال أو عدم الاحتياط.

أولاً: القصد الجنائي.

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد، كما أشار صراحة إلى توافر العمد في ارتكاب الجريمة على سبيل المثال المادة 120 والمادة 198 من قانون العقوبات¹.

وأمام صمت التشريعات الجزائرية اجتهد الفقه في تعريف القصد الجنائي، حيث عرف نورهان القصد الجنائي بأنه: "علم الجاني بأنه يقوم مختاراً بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون".

وعلمه انه بذلك يخالف أوامره ونواهيه في حين عرفه البعض بأنه: "إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به، فهو يتطلب اتجاه الإرادة نحو هدف غير مشروع ويفترض أن الفاعل يعلم الصفة المشروعة لفعله.

فالقصد الجنائي في جرائم الصرف هو افتراض لعلم بالقانون فيه، وهو افتراض غير قابل لإثبات العكس، فجريمة الصرف هي جريمة اقتصادية لأنه يشترط فيها القصد العام وليس الخاص لأنها جرائم عمدية¹.

¹هباش عمران وسليمان حاج عزام: الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة المسيلة، جانفي 2018، ص 330.

فالتعريفات التي جاء بها الفقه تصب في محتوى واحد وهو القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما²:

1/ اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة:

"وهو عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا كان أو ايجابيا بهدف المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، يشترط أن تكون هذه الإرادة مدركة ومميزة لما تقوم به من اجل تحقيق الواقعة الإجرامية، وهذا بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة.

2/ العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون للجريمة ليكون الجاني محاط علما بكافة العناصر المكونة للركن المادي من "جهة"، ومن جهة أخرى العلم بعدم مشروعية هذه الأفعال (العلم بالقانون).

ثانيا: القصد الجزائي.

ويقصد بالخطأ الجزائي لكل عمل اختياري أنتج أو كان يمكنه أن ينتج نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بصيغة غير مباشرة وكان قادرا على منعها وكان يجب عليه كذلك.

وقد عرفه الفقيهان vimomerele بأنه: "عدم التنبؤ بالنتائج المضرة للفعل الذي يق ارتكابه، أو عدم التيقن من إمكانية وقوعها وذلك نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة (منع حدوثها أو تفاديها³).

والخطأ الجزائي غي التشريع الجزائري، خمس صور وهي، عدم الاحتياط والإهمال، عدم الانتباه عدم مراعاة الأنظمة.

¹سفيان براهيمي، عن اعتبار جريمة الصرف:جريمة اقتصادية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، سنة 2022، ص424.

²هباش عمران وسليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص331.

³علي رايح، المرجع السابق، ص35-36.

كما يعرف محمود نجيب حسين الخطأ بكونه: "إخلال الجاني عند تصرفه لواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجب عليه"¹.

الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22²، على أنه: "لا يعذر المخالف على حسن نيته".

استحدثت هذه الفقرة بموجب الأمر رقم 03-01، إذا لم تكن واردة في النص الأصلي، أي أن الأمر رقم 96-22 والتي تعني عدم السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات ممن العقوبة المقررة عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 96-22 قد اكتفى بالإشارة إلى عنصر "العلم"، كعنصر من عناصر الركن المعنوي، مهملًا تمامًا للعنصر الآخر الذي يقوم على "الإرادة" مما جعل الركن المعنوي ناقصًا وغير مكتمل لعناصره في هذه الحالة، ومن ثمة فلا جدوى للبحث عن ثبوت الركن المعنوي من عدمه في مثل هذا القانون السابق في الظهور للأمر 03-01.

يكون المشرع المصرفي، قد ميز بين صورة جريمة الصرف التي تتعلق بالنقود والصورة الأخرى التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة أو سندات دين ذلك طبقًا ونظرًا للتعديل المدرج في الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22.

وبالتالي أضفى على الجريمة التي يكون محلها نقودًا طابعا الجريمة المادية البحتة، التي لا تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ولا الخطأ الجزائي، حيث يمنع مرتكب المخالفة منعا باتا من إشارة هذا الركن¹.

¹ محمود نجيب حسين، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص637.

² أمر رقم 03-01، المصدر السابق.

بينما تكون الصورة الثانية من الجرائم المنصبة على الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة أو سندات الدين غير معنية وغير مقصودة، بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى رقم 01-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22.

وأمام وجود نص صريح يعبر عن نية المشرع الجزائري في إقصاء الركن المعنوي من مقومات الجريمة، فلا مجال للاجتهاد غير أن التسليم أن مخالقات الصرف تعتبر من الجرائم المادية المصرفية التي يكفي لوقوعها مجرد اعتراف الفعل المادي المخالف للقانون ودون حاجة للبحث عن وجود النية أو إثباتها وتبقى الفكرة أعلاه صحيحة بخصوص الأفعال المنصوص عليها في المادة 01 التي تتعلق بعمليات ذات صلة بالتجارة الخارجية ودون الأفعال المنصوص عليها في المادة 01 المتعلقة "بعمليات الاستيراد والتصدير المادي غير الشرعي لوسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين والمعادن التي لم يتعرض المشرع الصرفي إلى إشارة أية خصوصية بشأن ركنها المعنوي².

ومن خلال ما تم التطرق إليه يتبين لنا أن المشرع الجزائري اخذ فكرة ضعف الركن المعنوي واندماجه في الركن المادي، وهي خصوصية تميز الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم الأخرى³.

الفرع الثالث: مدى ثبوت الركن المعنوي في جريمة الصرف.

1/ مرحلة إدراج جريمة الصرف ضمن قانون العقوبات وارتباطها بقانون الجمارك:

وهي مرحلة ما قبل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996، حيث يعتبر جريمة الصرف في هذه المرحلة منصوص عليها في المواد من 424 الى 426 مقرر من قانون

¹ شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 89.

² شيخ ناجية، المرجع نفسه، ص: 89

³ حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد 3، ديسمبر 2017، جامعة جيلالي اليابس بسبدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 282.

العقوبات، وكانت تخضع للأحكام العامة (قانون العقوبات بخصوص الركن المعنوي كأصل عام، إلا أنه عندما كانت جريمة الصرف تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها كانت تخضع لأحكام قانون الجمارك فيما يخص الركن المعنوي لما يتضمنه من اختلاف على القواعد العامة في التشريع الجمركي الجزائري، أنه يتوفر القصد الجنائي غير اللازم لتقرير المسؤولية، فلما مادة 282 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 تنص على ما يأتي: "لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية"، وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي من المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها¹.

2/ مرحلة أفراد جريمة الصرف ضمن قانون خاص ومستقل:

جعل الأمر 96-22 من جريمة الصرف جريمة قائمة بذاتها ولا تمت بأي صلة بالجرائم الجمركية، غير أن جريمة الصرف في ظل هذه المرحلة وأمام عدم النص الصريح على اشتراط سوء نية المخالف، فإنها تقوم بمجرد الخطأ الذي يتجسد في مخالفة تشريع الصرف، فالنيابة العامة هنا معفية من إثبات سوء نية المخالف.

كما جاء الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم رقم 96-22 بفقرة التي جاء في المادة الأولى التي تنص "لا يعذر المخالف علة حسن نيته".

وبهذا التعديل يكون المشرع قد أضفى على جريمة الصرف التي يكون محلها نقوا طابع الجريمة المادية البحثية التي لا يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي، وهنا النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات كن

¹أسامة فايز عوض الله حسن، عقوني محمد، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2016، ص33،32.

العقوبة المقررة، غير انه يجب توافر الركن المعنوي فيما يخص جريمة الصرف التي يكون محلها نقود مزورة، ولكن فقط فيما يخص الشريك¹.

¹شداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص38-39.

خلاصة الفصل :

تناولنا في هذا الفصل جريمة الصرف، التي تعتبر من بين أهم الجرائم المالية، رغم تعدد التعريفات الخاصة بها، إن صدور تشريعات متعددة تسعى إلى معالجتها يعتبر تحدا كبيرا، نظرا لتعقيدات السياق المالي والقانوني المحيط بها، يترابط الفصل بشكل وثيق بين فقراته من خلال استعراض الأطروحات والتشريعات ذات الصلة، مما يساهم في فهم أعمق لطبيعة هذه الجريمة والتحديات التي تواجه محاولات التصدي لها من خلال التشريع والتنظيم.

الفصل الثاني
خصوصية المتابعة في جريمة
الصراف

تتفرد جرائم الصرف عن باقي جرائم القانون العام خاصة من حيث الإجراءات التي تمر بها هذه الجرائم و التي تشمل معاينة الجريمة ومتابعتها ،حيث يخضع لها هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصة والتي تخرج في أغلبيتها عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعمول بها مجال معاينة و متابعة جرائم القانون العام

ومن أجل التمكن من معاقبة مرتكبيها لا بد من تتم معاينتها من قبل الأعوان المؤهلين قانونيا، الذي حددهم المشرع الجزائري بموجب الامر 22_96 المعدل والمتمم له، إلا إنهم يتمتعون بصلاحيات تسمح لهم بأداء مهامهم، وإلى جانب ذلك كرس المشرع الجزائري المصالحة كوسيلة غير قضائية لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصرف.

وبالتالي فكل هذا يدخل في إطار الخصوصية المتابعة لجريمة الصرف حيث سنتناول في المبحث الأول خصوصية المعاينة في جريمة الصرف والمبحث الثاني المعنون والذي يتمثل في خصوصية إجراءات المتابعة عن جريمة الصرف.

المبحث الأول: خصوصية المعاينة في جريمة الصرف.

سن المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة جريمة الصرف، من خلال قانون الإجراءات الجزائية من جهة والمراسيم والأوامر من جهة أخرى، التي تضمنت وسائل إجرائية لمعاينة جريمة الصرف.

حيث حدد الأعوان المؤهلين بمعاينة جريمة الصرف (المطلب الأول)، وخصهم بمجموعة من الصلاحيات تمكنهم من أداء مهامهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة في مجال الصرف.

حدد المشرع الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وذلك من خلال المادة السابعة 07 الأشخاص من الامر 22-96 المعدل والمتمم وكذلك من خلال المرسوم التنفيذي 97-256¹ الذي يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

➤ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

➤ ضباط الدرك الوطني.

➤ محافظو الشرطة.

¹مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 51 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، جريدة رسمية عدد 47 صادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

✚ ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة¹.

✚ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

✚ ضباط وضباط الصرف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وقد نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/06 على انه: "يقوم وكيل الجمهورية: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، ولجميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية" وبذلك أصبح لوكيل الجمهورية صفة الضابط القضائي².

الفرع الثاني: أعوان الجمارك.

لم يحدد الأمر 96-22 المعدل والمتمم، ولا المرسوم التنفيذي 97/256³ إنما تحدد هذه الفئة بموجب قانون الجمارك، هؤلاء الأعوان وتعين بدون تمييز بين الوظيفة أو الرتبة.

¹ المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

² تاحية شيخ، (الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف)، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 / 2011، ص 187.

³ مرسوم تنفيذي رقم 97/256، مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين مؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، جريدة رسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

الفرع الثالث: الموظفون التابعون لوزارة المالية ووزارة التجارة.

أولاً: موظفو المفتشية العامة المالية.

ويشترط في هذه الفئة أن تكون معينة بقرار وزاري مشترك بين كل من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من السلطة الوصية، ويتم اختيارهم من بين الموظفين اللذين يحملون رتبة مفتش على الأقل ويستمتعون بخبرة عمل ثلاث سنوات على الأقل¹.

ثانياً: أعوان البنك المركزي.

عين أعوان البنك المركزي المحلفون والمؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظة البنك المركزي ومن بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب أو الذين لهم ثلاث سنوات كحد أقصى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة.

أعوان البنك المركزي: هم الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون واللذين يعينون بموجب قرار وزاري من طرف وزارة العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي الجزائري ويستمتعون بخبرة سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لهذه الوظيفة².

ثالثاً: الأعوان المكلفون بالتدقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة³، لاقتراح من السلطة الوصية من

¹ ناجية شيخ، مرجع سابق.

² سلمى فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، بنشوري الصالح، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013، 2014، ص52.

³ محمد سعيد نيمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص7.

بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل لهم ثلاث سنوات خدمة كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة.

المطلب الثاني: الصلاحيات الممنوحة للأعوان المؤهلين للمعاينة في مجال الصرف.

قبل أن يتم تحريك الدعوى الجزائية، فإن هناك إجراءات تمهيدية تسبق ذلك وهو ما يسمى الاستدلال وهو البحث عن الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها وذلك من خلال أساليب قانونية حددها المشرع، وذلك عن طريق الأعوان المؤهلين لذلك والذين خصهم المشرع بصلاحيات تمكنهم من القيام بوظائفهم المعروفة في القانون العام والى ذلك فقد خصهم بصلاحيات غير مألوفة في القانون العام تعكس الخصوصية التي تتميز بها مخالفات الصرف.

الفرع الأول: أساليب التحري المكرسة في القانون الخاص للصرف.

يتضح من نص المادة 8 مكرر المستحدثة اثر تعديل الأمر رقم 22/96 بموجب الامر 01/03 مؤرخ في 2003/02/19، إن المشرع يميز بخصوص صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف بين الأعوان المؤهلين التابعين للبنك المركزي أو الإدارة المالية وبين باقي الأعوان¹.

ومن ثم تتمثل مهام أعوان البنك المركزي برتبة مفتش أو مراقب على الأقل، وموظفي المفتشية العامة للمالية ذوي رتبة مفتش على الأقل وأعوان الجمارك بالصلاحيات المنصوص عليها في المادة 8 مكرر والتي تتمثل في:

¹ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 47.

أولاً: حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة.

يحق لهؤلاء الأعوان اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها، مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك نجد نص المادة 241 منه تخول كامل الحق لأسلاك الجمارك بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانوناً، كما يمكن الحجز على أية وثيقة قد تكون مرفقة بهذه البضائع.

وعليه يفهم من نص هذه المادة أن تدابير الأمن تتخذ ثلاث صور:

أ/ حجز البضائع الخاضعة للمصادرة: وهي حسب المادة الأولى مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، البضاعة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش.

ب/ احتجاز الأشياء: يعرف الحجز على أنه غل يد المالك عن التصرف في المال المحجوز¹.

ويقصد بالأشياء هذا البضائع في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانوناً، وينصب غالباً هذا الحجز الاحتياطي غالباً على وسائل النقل فتحجز ضماناً للدين المستحق للخبزينة بعنوان الغرامات الجمركية، ويجب أن لا تتجاوز قيمة البضائع المحجوزة على سبيل الضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة².

ج/ حجز الوثائق المرفقة بالبضائع: يشمل الحجز أيضاً الوثائق والمستندات التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات يعرف تفتيش المساكن على أنه "البحث في مكنون سر الأفراد على دليل الجريمة المرتكبة، أو هو البحث عن الدليل".

¹ انور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 280.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 344.

وقد أجازت المادة 8 مكرر في فقرتها الثانية الأعوان المؤهلين التابعين للإدارة المالية أو البنك المركزي، الحق في الدخول إلى المساكن دون تقييد هذا الحق بشروط، محايل كيفية إجراء التفتيش لقانون الجمارك، هذا الأخير الذي نص في المادة 10 منه على انه يجوز لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي، تفتيش المنازل وذلك بشرط الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وان يرافقهم احد ضباط الشرطة القضائية.

وان يتولى عملية التفتيش أعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك، ويجب أن يتضمن الطلب جميع عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك التي تبرر التفتيش للمنزل، كبيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سوف يتم تفتيشها¹.

ويجب أن يتم التفتيش نهارا غير انه إذا شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

ثانيا: حق الاطلاع على الوثائق.

تحيل المادة 8 مكرر من الامر 96-22 في هذا الشأن إلى التشريع الجمركي وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد المادة 48 منه تمنح الحق للأعوان المؤهلين للمطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية²، ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الأعمال وعقود النقل ولدفاتر والسجلات المختلفة .

ونصت المادة 48 في فقرتها الرابعة من قانون الجمارك على انه "يمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين..."، ويستنتج من ذلك أن هذا

¹ طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص106.

² عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2006، ص336.

الحق يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يمتد أيضا إلى الأشخاص المعنوية، وسواء كانت عمليات الغش تتهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتعد عرقلة حق الأعوان المؤهلين بالإطلاع على الوثائق في أداء مهامهم، مخالفة من الدرجة الأولى عاقب عليها المشرع بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف 5000 دج¹.

كما يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من قانون الجمارك لأعوان المؤهلين لذلك بغرامة مالية تساوي الف 1000 دج، عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق.

أما ضباط الشرطة القضائية فلهم نفس صلاحيات الفئة الأولى ما عدا حق الاحتجاز، أما فيها يخص الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش فان وظيفتهم في مجال معاينة الصرف، تنحصر في إثبات الجريمة دون أن يتمتعوا بحق تفتيش المساكن والحجز والاطلاع على الوثائق..

الفرع الثاني: آليات البحث والتحري في قانون الإجراءات الجزائية.

تعرف آليات التحري أو أساليب جمع التحريات بصفة عامة بأنها: "الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تتحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية².

1/ اعتراض المراسلات.

يستكشف من نص المادة 65 مكرر 05 ان المقصود باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تنتم عن طريق قنوات أو وسائل، وهذه المراسلات

¹أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص345.

²المادة214من قانون الإجراءات الجزائية.

الإتصالات السلكية أو اللاسلكية عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض.

ولكون أن الاعتراض يعني الاستيلاء بغتة فلم بولي المشرع أهمية لأداة الاعتراض فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال¹.

2- تسجيل الأصوات:

ويقصد به النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف مغناطيسي على مضمونه².

والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 05 أ.ج نستشف أن المقصود بتسجيل الأصوات هو "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"³.

¹ يقصد بالمراسلات قانونا جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق متى كان واضحا أن المرسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز. أنظر معوشي كمال، المرجع السابق.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في ق.ا.ج.ج، أول طبعة، جامعة القاهرة، 1979، ص9.

³ هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، العدد08، جوان1986، ص16.

3/ التقاط الصور.

من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري أسلوب التصوير بمختلف أنواعه وعبر عليه في نص المادة 65 مكرر من ق.ا.ج بعبارة "التقاط الصور" والتي تتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط الصور لشخص، فلم أو لعدة أشخاص يتواجدون بمكان خاص يكفي المشرع بالسماح لقاضي التحقيق بتسجيل الأصوات بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة بما تنقله من صور حية وكاملة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة، وعرف القضاء هذه العملية بأنها وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها¹.

4/ التسرب infiltration:

انه وفي سبيل الكشف عن الحقيقة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 05 منح المشرع الجزائري لقاضي لتحقيق ولو بطريق غير مباشر عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى عملية الاندماج في صفوف المجرمين خافيا لهويته وصفته المباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم، ولقد أطلق على هذا النوع من التتكر والاندماج مصطلح "التسرب" الذي عرفه المشرع في من ق.ا.ج بأنه "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة"²، بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك أو خاف.

¹ هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته المرجع السابق ، ص17.

² المادة 65 مكرر 12 من ق.ا.ج.

فمن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري سمح لقاضي التحقيق عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية اختراق عصابات الإجرام للإيقاع بهم، وذلك عن طريق التمويه وإيهام المتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئنون له ويصدقوه القول ويكشفوا أمرهم له.

وفي سبيل الوصول لهذه الغية سمح المشرع للمتسرب استعمال أساليب غير مشروعة من إخفاء لهويته وصفته وانتحال هوية مستعارة وعند الاقتضاء ارتكاب الجرائم تبيدا للشكوك وحياسة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم، كما سمح مستعملة في ارتكابها للمتهم أو المتهمين أيضا المشرع للمتسرب استعمال أو وضع تحت تصرف المتهم أو المتهمين الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخريب أو الإيواء، وذلك دون أن تشكل هذه الحفظ أو الاتصال الأفعال نمنا تحريضا على ارتكاب الجريمة¹.

وعلى هذا تزهو صعوبة إجراء التسرب وتعقيده بحيث يتطلب تنفيذ الإجراء ربط علاقات مع الأشخاص المشتبه فيهم والاتصال بها بشتى الطرق سواء المباشرة أو غير المباشرة حتى وان اقتضى الأمر المشاركة في نشاط الخلية الإجرامية حسب مقتضيات العملية مع ضرورة الاحتفاظ بالسر المهني إلى حين تحقيق لغاية من العملية².

1- ضباط وأعاون الشرطة القضائية

ضباط الشرطة القضائية وهم الذين حددتهم المادة 15 من الامر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 19-10 حيث جاء فيها يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية.

¹ علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص 02.

² علاوة هوام، المرجع نفسه، ص 03

_ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

_ ضباط الدرك الوطني.

_ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني ضباط الصنف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

_ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة¹.

_ ضباط وضباط الصنف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بأعوان الضبط القضائي وهو الذين أوردتهم المادة 19 من القانون 10-19 المعدل والمتمم للامر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها بالضبط القضائي: موظف مصالح الشرطة وضباط الصنف في الدرك الوطني ومستخدم المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم ضباط الشرطة القضائية ويقوم هؤلاء بمعاونة ضباط لشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ووظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبات تلك الجرائم حسب ما جاء في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ لناحية شيخ، مرجع سابق، ص 201.

2/ الأعدان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

اعتبر المشرع الأعدان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهلين للبحث والتحري والمعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة وبالرجوع على المرسوم التنفيذي الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية نجده يتحدث عن سلك أعدان المعاينة المادة 44 وتحدد مهامه وفق المادة 45 كما يلي¹:

تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بأعمال الوعاء والتحصيل ضمان القيام بأعمال التنفيذ المرتبطة بتأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها.

_ إجراء الإحصاء الدوري والمنتظم للخاضعين للضرائب.

_ إعداد وثائقي المتابعات وتبليغها وضمان تنفيذها سلك مراقب الضرائب ويضم هذا السلك رتبة وحيدة هي رتبة مراقب ضرائبي حدثت المادة 41 مهامه بما يلي:

ضمان نشاطات الإحصاء والبحث عن المعلومة الجبائية والوعاء والتحصيل والمساعدة في المراقبة والمشاركة في أشغال المنازعات القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين وتحرير المخاطر الخاصة بها إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية.

3- الأعدان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

بعد الرجوع إلى القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة نجد أن هذه الفئة تتمثل فيما يلي:

¹قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومنتم للامر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

_ سلك مراقبي قمع الغش والذي يضم فرتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها والأخذ عند الاقتضاء بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

_ سلك مراقبين منافسة والتحقيقات الاقتصادية الذي يضم رتبة واحدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية يكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها والأخذ عند الاقتضاء بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الفرع الثالث: استحداث أساليب تحر خاصة.

أجاز القانون 96-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية بترخيص قضائي أن يلجئوا إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسريب وذلك في المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 18.

إن القانون العام المقصود هنا، هو القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أما عن الفئة المعنية بالدراسة، التي تستفيد من التحلي بمثل هذه الاختصاصات الجديدة التي أضافها المشرع منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 06-02، فهي تتمثل في ضباط الشرطة القضائية ون غيرهم من الموظفين والأعوان غير انه تجدر الإشارة إلى صفة الضبطية القضائية للفئة المذكورة في المادة 15 ممن القانون ذاته هي صفة غير كافية إطلاقا للبدء في البحث ولتجري والاستقصاء عن جريمة الصرف، إذ لا بد أيضا من احترام قواعد وضوابط الاختصاص لمثل هؤلاء الأعوان فما هو سر قواعد الاختصاص السارية على ضباط الشرطة القضائية في كل من مجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؟ بمعنى آخر، هل هي نفسها قواعد الاختصاص المطبقة على كافة الجرائم؟ إن هي قواعد استثنائية مخالفة للأصل بسبب

طبيعة ونوع جريمة الصرف؟ إذا كان قد سبق القول أن عمل ضباط الشرطة القضائية يتطلب احترام قواعد الاختصاص المقررة نوعيا ومحليا).

أولا: اعتراض المراسلات.

أي اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أي تشير إلى عملية مراقبة أو استراق السمع للمحادثات أو الرسائل التي تتم عبر الأجهزة السلكية مثل الهواتف الأرضية، أو اللاسلكية مثل الهواتف المحمولة وأجهزة الراديو، هذا يمكن أن يشمل أيضا البريد الإلكتروني ورسائل النصية وغيرها من أشكال الاتصال الرقمي، عادة ما تكون هذه الأفكار محظورة وغير قانونية إلا في ظروف خاصة وبتصريح قانوني، لأنها تنتهك خصوصية الأفراد.

ثانيا: تسجيل الأصوات.

أي وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المنقول به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية وذلك دون موافقة المعنيين¹، يعني استخدام أجهزة أو برمجيات معينة لالتقاط الأصوات والحوارات التي تجري دون علم الأشخاص المعنيين، هذا يشمل استخدام ميكروفونات خفية، أجهزة تسجيل صوتية، أو برامج كمبيوتر لتسجيل المحادثات الخاصة، غالبا ما يتم ذلك لأغراض التجسس أو الرصد، وهو يعتبر انتهاكا.

¹ سلمى فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص45.

ثالثا: التقاط الصور.

أي وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من اجل التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص للخصوصية¹ إذا لم يتم بموافقة الأشخاص المشاركين في المحادثة أو بدون تصريح قانوني أي استخدام الكاميرات أو أي وسائل تصوير أخرى لأخذ صور لأشخاص دون إذنهم، خاصة في أماكن يتوقع فيها الخصوصية مثل المنازل أو الأماكن الخاصة الأخرى، هذا الفعل يعتبر انتهاكا للخصوصية وغالبا ما يكون غير قانوني إلا إذا كان هناك مبرر قانوني أو تصريح امني يسمح به.

رابعا: التسرب.

يقصد بالتسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم، أو شريك لهم، أو خاف ويمكن لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل في ذلك هوية مستعارة، وأن يقوم عند الضرورة باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، كما يمكنه أن يستعمل أو يضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم ومنه نستنتج أن المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية قد وسع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال معاينة جرائم الصرف، وذلك من اجل التصدي لمثل هذه الجرائم نظرا لخطورتها وتأثيرها على المجتمع وكذلك الخصوصية التي تتميز بها.

¹شمون ربيحة، بلقاسم صونية، ذاتية إجراءات قمع جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، شيخ ناجية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013، ص22.

الفرع الرابع: شروط اللجوء اليها

أولاً: طبيعة الجريمة.

يكون اللجوء إلى هذه الآليات بخصوص الجريمة المبينة في المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 فقط والتي تعد الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف واحدة منها فالإذن المسبق لا يشرع بالعمليات المذكورة إلا بإذن من قاضي التحقيق وتتم تحت مراقبته المباشرة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 05 السابقة أما في حالة كون تحقيق في مرحلته الأولية على مستوى الشرطة القضائية فيكون الإذن صانع من وكيل الجمهورية ولصحة الإذن لا بد أن يتضمن ما يلي:

✚ ذكر كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها.

✚ ذكر الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها.

✚ وصف الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات.

✚ أن يكون هذا الإذن مكتوباً.

✚ أن يسلم الإذن لمدة أقصاها أربع أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق وذلك عملاً بالمادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 السابق.

ج- **الجهة المكلفة بالعمليات:** يقوم ضابط الشرطة القضائية بانجاز العمليات ويجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة الذي ينيبه أو يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوبة انجازها وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة ذلك طبقاً للمادة 65 مكرر 08 من القانون رقم 06-22 وبمجرد انتهاء ضباط الشرطة القضائية من العملية المكلف بها يحضر محضراً عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها من

بدايتها إلى نهايتها ويرسله إلى قاضي التحقيق مثل ما تنص عليه المادة 65 مكرر تسعة 09 من القانون رقم 06-22¹.

المطلب الثالث: محاضر المعاينة وقوتها الثبوتية.

محاضر المعاينة في جريمة الصرف تعتبر من الأدلة الهامة في الإثبات القضائي تتميز بقوتها الثبوتية لأنها تعد بواسطة موظفين مختصين وتحتوي على تفاصيل دقيقة حول الوقائع المعاينة، وذكر ذلك في الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول: الشكليات القانونية لمحاضر المعاينة وكيفية إعدادها.

لم يحدد الأمر 96/22 شكل محاضر المعاينة حيث أحالت المادة 07 منه إلى التنظيم وبذلك فقد حدد المرسوم 257/97 المعدل بالمرسوم التنفيذي 110/03 المؤرخ في 05 مارس 2003، ثم بالمرسوم التنفيذي 34/11 المؤرخ في 26 جانفي 2011، أشكال محاضر المعاينة وكيفيات إعدادها حيث نصت المادة 3 منه على البيانات التي يتضمنها محضر المعاينة وذلك بشكل مفصل.

غير انه تجدر الإشارة إلى أن محاضر المعاينة التي يعدها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك تحرر حسب الكيفيات والأشكال التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفرع الثاني: الجهات التي ترسل إليها المحاضر.

نصت المادة 7 من الامر 96-22 المعدلة بالامر 03/10 على انه: "ترسل المحاضر فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة².

¹ أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 26/08/2010، مقال مجلة المحكمة العليا العدد 01، ص 31-32.

² أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 280.

ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية، ومحافظ بنك الجزائر وقد كانت المادة 7 قبل تعديلها تنص على أن محاضر معاينة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ترسل فوراً إلى الوزير المكلف بالمالية، وبذلك فقد قام المشرع بموجب التعديل الجديد بتوسيع الجهات التي ترسل إليها محاضر المعاينة في جرائم الصرف.

ما تأكد بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 97-157 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 بنصها "انه يحرر فوراً الأعران المؤهلون محاضر المعاينة في ست نسخ.

يرسل فوراً أصل المحاضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات ثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

ترسل فوراً نسخة من المحاضر مرفقة بنسخة من المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة.

تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محاضر المعاينة بناء على هذه المعطيات يكون كل من التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال قد وسعها من دائرة الهيئات المختصة بتلقي محاضر معاينة جرائم الصرف لتشمل كل من:

وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

رئيس اللجنة المحلية أو الوطنية للمصالحة وبحسب الحالة.

الوزير المكلف بالمالية.

محافظ بنك الجزائر بعد أن كانت في السابق حكراً على الوزير المكلف بالمالية دون غيره.

الفرع الثالث: القوة الثبوتية لمحاضر المعاينة.

يقصد بثبوتية أو حجة المحاضر قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه على ما يستخلص منها من أدلة الإثبات الشخصي وإصدار حكمه بناء وبالرجوع إلى أحكام القواعد العامة، نجد أن المحاضر المثبتة للجنايات والجنح يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، إذ تنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم أو للموظفين وأعاونهم الموكلة إليه بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود أما بالنسبة لجرائم الصرف فلا يتضمن الامر 22/96 ما يفيد أن المحاضر المحررة في المجال المصرفي في تمتع بحجية خاصة¹.

وبذلك كان لزاما العودة إلى القواعد العامة المنظمة لهذا الموضوع وبالضبط المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية هذا خلافا للمحاضر التي تحرر في المجال الجمركي والتي خصها المشرع بقوة ثبوتية مهمة بحيث تكون صحيحة وتبقى حجة على ما تنقله من معاينات مادية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وكذا حجة على ما تنقله طبقا لما جاء في مضمون نص المادة 216 من قانون الجمارك².

¹ أمر رقم 96-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 1996، يتضمن قانون المالية، جريدة رسمية، عدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

² هذا يعني أن تطبيق القواعد العامة على جرائم الصرف سيجعل من محاضر الضبطية المصرفية مجرد محاضر معلومات واستدلالات فقط وبالتالي لا تعدو حجيتها أن تكون محاضر استدلالية لا حجية لها لضغط يأخذ بها القاضي كما قد يخالفها لذا فيستحسن الإشارة هنا إلى أن مثل هذا الموقف قد يكون صحيحا في حالة واحدة فقط وهي عند مباشرة هؤلاء الأعاون صلاحياتهم المادية غير انه في حالة ممارسة هؤلاء لمهامهم المخولة لهم بصفة استثنائية كحالة التلبس أو الإنابة القضائية فان هذه المحاضر تكون صادقة وصحيحة كونها طاقة إلى محاضر التحقيق التي تخرج عن دائرة العمل الأولى للضبطية لتكون إلزامية للقاضي الجزائري لا محالة.

أولاً: حجية المحاضر المصرفية في الإثبات.

خلافًا للمحاضر التي تحرر في المجال الجمركي والتي خصها المشرع بقوته ثبوتية مهمة بحيث تكون صحيحة وتبقى حجة على ما تتلفه معاينات المادية إلى أن يطعن فيها بالتزوير وكذا حجة على ما تنقله طبقاً مما جاء في مضمون نص المادة 154 من قانون الجمارك فإن الأمر رقم 96-22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/10 لم يتضمن لأي نص أو بند يفيد بان المحاضر المحررة في المجال الصفي تحظى بحجية خاصة تعني ذلك وأما هذا الفرع القانوني فإنه تبقى المحاضر المحررة في المجال خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المادة 215 منها التي تنص انه لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.¹

ثانياً: دحض القوة الثبوتية للمحاضر.

نظراً لسكوت كل من التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأسواق عن تحديد طبيعة حجية محاضر المعاينة المصرفية فإنه من الصعب الوصول إلى استخلاص الأساليب المؤدية للانتقاص من القيمة القانونية لهذه الأخيرة تبعاً لذلك فإنه لم يبقى للشخص المتهم سوى الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في المادة 216 السابقة من قانون الإجراءات الجزائية والإتيان بحجة أو دليل عكسي سواء كان بالكتابة أو بشهادة الشهود لتحض قوة هذه المحاضر وعليه لا يمكن تسجيل أي خصوصية بشأن هذه الفكرة اللهم أن يكون بإمكان الطعن في صحة هذه المحاضر لأحد السببين الآتين أو لكليهما:²

¹ ارزقي سي الحاج محند، المرجع السابق، ص 38.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 147.

ا/ الطعن ينقض أو تخلف بيان أو كثرة من تلك البيانات الإلزامية: المحددة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالمادة اثنان من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 السابقة.

ب/ الطعن بعدم اختصاص العون وعدم أهليته قانونا لتحريير هذا المحضر: الصرفي كونه لا ينتمي لإحدى الفئات التي حصلتها الفقرة الأولى من المادة سبعة من الأمر رقم 96-22 السابق¹.

وعلى الرغم من سكوت المشرع في مجال الصرف عن فرض جزاء البطلان ومهما كانت اعتباراته في ذلك فانه يجب تسليط مثل هذا الجزاء على كل إخلال بهذه المحاضر لان في ذلك حافز للأعوان للتقيد بالقانون فإذا ساد الاعتقاد بان المحاضر المعينة يرجى عنها البطلان فان الأعوان المكلفين بإعدادها سيحرصون على تطبيق كل تلك الشروط وبذلك تتحقق نجاعة التحقيق التي هي الغاية الأولى والأخيرة من هذا العمل الاستقرائي.

¹الأمر رقم 96-22، المصدر السابق.

المبحث الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة عن جريمة الصرف.

كانت المتابعة في جرائم الصرف مقيدة بإلزامية الشكوى (الفرع الأول)، غير انه بصدور الامر 03/10 تم إلغاء شرط إلزامي الشكوى (الفرع الثاني) وقد ميز المشرع بين حالات تكون فيها المتابعة بدون قيد زمني وأخرى مقيدة بقيد زمني.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية عن جريمة الصرف.

الدعوى العمومية هي الدعوى التي تباشرها النيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام في حق المشتبه في ارتكابه الأفعال التي تأخذ وصف الجريمة أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة حسب الحالة المدعي والمدعى عليه.

الفرع الأول: الشكوى كشرط للمتابعة قبل صدور الأمر رقم 10-03¹.

كانت المادة 9 من الامر 22/96² تنص على أن المتابعة الجزائية في جرائم الصرف واثراً لا تتم إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية، أو احد ممثليه المؤهلين لذلك، تعديل هذا النص بموجب الامر 10/03 أضاف المشرع محافظ البنك المركزي، ومن ثم لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أي متابعة جزائية بدون شكوى جزائية بدون شكوى وأية متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة.

ولعل ذلك يعود إلى الطابع المالي الغالب على جرائم الصرف، وبالتالي حصر تقديم الشكوى في الوزير المكلف بالمالية باعتباره المسؤول الأول عن السياسة المالية، ثم تمديدها بموجب التعديل الذي جاء به الامر 10/03 الى محافظ بنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة في مجال الصرف ومراقبه.

¹الأمر 10-03، المصدر السابق.

²الأمر 96-22، المصدر السابق.

أما عن الأعوان المؤهلين الذين تم النص عليهم في المادة 9 سابقة الذكر، فقد قام الوزير المكلف بالمالية بتحديد قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى في جرائم الصرف وذلك بموجب المنشور الصادر عنه بتاريخ 09 اوت 1998 تحت رقم 624.

الفرع الثاني: انفراد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

النيابة العام هي جهة الادعاء التي حولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبتها بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء¹.

وان رأّت النيابة العامة بان الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة وأنها توفرت فيها كل الأدلة الكافية فإنها تستعمل سلطتها في اتخاذ لإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة مباشرة الاتهام أمام القضاء.

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا خول لها القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا وفقا لأحكام المواد 29 و 39 من ق ا ج، بالإضافة إلى هذا فقد حدد القانون الاختصاصات وسلطات تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة المواد 35 و 36 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: تحديد الاختصاص في جرائم الصرف.

الأصل هو أن اختصاص الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان اعتقال المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم، إلا انه بموجب المادة 59 الفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية، عندما يتعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة

¹ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص7.

المنظمة عبر الوطنية...، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

حيث يعد امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية والخروج عن نطاق اختصاصهم الإقليمي هو تمديد استثنائي وهو عامل مهم حتى تكون هناك فعالية فيما يخص بعض التحريات التي تحتاج إلى سرعة ومتابعة دقيقة، فالمشرع منح لضباط الشرطة القضائية بان يقومون تحت صلاحياتهم بعدم إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا ما لم يعترض على ذلك، بمراقبة المشتبه فيهم أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات ارتكاب الجرائم المكورة آنفا، أو التي تستعمل في ارتكابها إلى كافة إقليم الجمهورية.¹

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في جريمة الصرف.

اعترف المشرع الجزائري بنظام المصالحة سواء في المسائل المدنية أو الجزائي، حيث أجازت المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية المصالحة واعتبرتها سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، لكن اعترافه لم يكن مستقرا إنما عرف تذبذبات كثيرة والبدء بمرحلة إجازة المصالحة أولا ثم مرحلة التجريم وأخيرا مرحلة إعادة الإجازة ثالثا.²

الفرع الأول: مراحل تكريس المصالحة في جرائم الصرف.

هناك العديد من مراحل تكريس المصالحة في جريمة الصرف نذكرها فيما يلي:

أولا: مرحلة إجازة المصالحة.

تعتبر المصالحة نهاية للدعوى والتي تتأتى عبر مراحل نذكر فيما يلي:

وتنقسم بدورها إلى فترتين:

¹ آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية، دراس مقارنة مذكرة

لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة مناقشة، ص 31.

² ليندا بالحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة مناقشة، ص 91.

أ/ الفترة الأولى وتمتد من 01 جانفي 1963 إلى 31 ديسمبر 1969.

أبقت الجزائر بعد الاستقلال العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية وذلك بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992، بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الامر 1088/45 المؤرخ في 30 ماي 1945 الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف.

ب/ من الممتدة الثانية من 31 ديسمبر 1969 الى 17 جوان 1975.

وهي الفترة التي عرفت صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف، وهو الأمر 107-69 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، حيث أجاز المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة 53 منه للوزير المكلف بالمالية أو ممثله إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن لشروط التي يحددها هذا الوزير.

ثانيا: مرحلة التجريم:

وتمتد هذه الفترة من 17 جوان 1975 الى 29 ديسمبر 1986 تزامنت هذه الفترة مع صدور دستور 1976 الذي جاء ليكرس النظام الاشتراكي، وبذلك تم التخلي عن نظام المصالحة، لان النظام الاشتراكي كان يرى في المصالحة أنها تقلل من شان الدولة ودورها لأنها لا يمكن أبدا أن تساوم الدولة مع مجرم ارتكب جريمة تمس الاقتصاد القومي.

وبذلك تم تعديا الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 46/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 حيث تم بموجبه تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز لمصالحة في المواد الجزائية إذ أصبحت تنص على: "غير انه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة"¹.

¹ الامر 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومنتم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

وقد تم تكريس هذا التجريم في مجال جرائم الصرف بإلغاء أحكام الأمر 69-175 المتعلق بالمصالحة في جرائم الصرف، وتم إدراج جرائم الصرف في قانون العقوبات (المواد من 424 الى 426 مكرر (بموجب الأمر رقم 47/75 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات).

غير أن تخلي المشرع عن المصالحة في ظل الأمر رقم 47/75 كان شكليا فقط حيث أبقى عليها في مواد الجرح وذلك من خلال غرامة الصلح التي تسمح بتسوية الجرح وديا بدفع غرامة مساوية لقيمة البضاعة محل الغش، واستبعادها في مواد الجنايات وكذلك في حالة العود في الجرح¹.

ثالثا: مرحلة إعادة الإجازة.

وتمتد هذه المرحلة من 01 جانفي 1987 إلى غاية صدور الامر 22/96 وتنقسم هذه المرحلة بدورها إلى ثلاث فرات وهي:

1/مرحلة الإجازة النسبية: بصدور القانون 15/86 المؤرخ في 1987/12/26 اجازت المادة 103 منه لوزير المالية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما يتعلق تتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

وعليه أصبحت جرائم الصرف بعد صدور القانون 15/86 خاضعة لإجراءات مختلفة بحسب طبيعة محل الجريمة بين ما إذا كان المحل من النقد الأجنبية للتحويل أو كان من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

2/ مرحلة اتساع مجال تطبيق المصالحة: عرفت هذه الفترة إتساعات في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف بعدما أصبحت جائزة في المواد الجمركية اثر تعديل نص

¹احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجنائية بوجع عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005، ص81.

المادة 265 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر¹ 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، وبحكم هذا التعديل أصبح قانون الجمارك منسجما مع قانون المالية لسنة 1987 بشأن مخالفة التنظيم النقدي.

3/ مرحلة الإجازة التامة للمصالحة: بصدور الامر 22/69 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف وفي مختلف صورها.

غير انه بصدور الامر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2007 تغير وضع المصالحة إذ أصبحت تخضع لقيود، وهو ما جاءت به المادة 9 مكرر 1 المستحدثة في الامر 03/10 المعدل والمتمم للامر 22/96 والتي تمنع المصالح في 4 حالات:

✚ إذا كانت قيمة مجل الجنحة تفوق 20 مليون دج.

✚ إذا سبق وان استفاد المخالف من المصالحة.

✚ إذا كان المخالف في حالة عود.

✚ إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو التجار الغير مشروع بالمخدرات والفساد، أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الفرع الثاني: شروط إجراء المصالحة.

المصالحة غالبا ما تنتهي بها الدعوى العمومية، ولنهايتها شروط مهمة نوجزها فيما يلي:

¹قانون رقم 86-15 مؤرخ في 20 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، جريدة رسمية عدد 55 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986.

أولاً: الشروط الموضوعية.

يتحدد نطاق الشروط الموضوعية للتصالح بمشروعية التصالح، أي بوجود نص قانوني يجيز للأطراف الخصومة اللجوء إليه، فإذا انتفى النص القانوني الذي يشكل الإجازة التشريعية للصلح انتفت الآثار القانونية للتصالح¹.

وقد حدد الامر 03/10 الحالات التي تمنع فيها المصالحة وهي:

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.

-إذا كان المخالف عائداً.

-إذا سبق وان استفاد المخالف من مصالحة.

-إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وعليه لا يجوز إجراء المصالحة في هذه الحالات المحددة حصراً، وبمفهوم المخالفة لذلك تكون المصالحة جائزة في غير هذه الحالات.

ثانياً: الشروط الإجرائية.

يشترط لصحة المصالحة توافر مجموعة من الشروط الإجرائية والتي تتمثل في:

1-تقديم طلب من المخالف:

لا تتم المصالحة إلا بناء على طلب من طرف المخالف وحتى يكون هذا الطلب صحيحاً ومقبولاً من طرف إدارة، لا بد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط بعضها خاص بشكل الطلب وميعاد تقديمه وأخرى بإيداع كفالة مرفقة بالطلب واحترام الجهة المرسل إليها الطلب².

¹ علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص93.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص352.

أ/ شكل الطلب المقدم من طرف المخالف: لم تحدد المادة من المرسوم التنفيذي 35/11 سابق الذكر، ما إن كان الطلب شفويا أم كتابيا، بل يكفي أن يتضمن تعبيراً صريحا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة.

ب/ ميعاد تقديم طلب المصالحة والبت فيه: طبقا للمادة 9 مكرر 2 من الامر 03/10 فان طلب المصالحة يقدم في اجل أقصاه 30 يوم ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة، وعلى اللجنة أن تبت في الطلب في اجل أقصاه 60 يوم من تاريخ إخطارها، وتحرر محضر بذلك وترسل نسخة منه في اقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ولم ينص المشرع على حالة عدم البت للجنة في اجل أقصاه 60 يوم من تاريخ إخطارها من طرف المخالف، ولم يترتب أي جزاء على ذلك.

ت/ الجهة التي يرسل إليها الطلب: تختلف الجهات المختصة باستلام الطلب ودراسته حسب قيمة محل الجنحة، فيوجه الطلب بحسب الحالة إما إلى اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجنة المحلية للمصالحة: الحالات التي يوجه فيها الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة: يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز خمسمائة ألف دينار 500000 ونقل عن 20 مليون دج.

الفرع الثالث: آثار المصالحة.

تجنب المتابعة الجزائية، انقضاء الدعوى العمومية (عقوبة الحبس) عندما تجرى المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي، إمكانية الاستفادة في بعض الحالات من استرجاع، وفقا للشروط القانونية والتنظيمية، للبضائع القابلة للمصادرة مقابل دفع قيمتها.

أولاً: انقضاء الدعوى العمومية.

نصت المادة 9 مكرر من الامر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 10/03 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة¹.

فإذا حصلت المصالحة في فترة المعاينة وقبل إحالة الملف إلى النيابة العامة، فهنا يتم حفظ الملف على مستوى الإدارة المختصة، أما إذا حدثت المصالحة بعد مرحلة المعاينة أي بعد إخطار النيابة العامة، فهنا يجب التمييز بين المراحل التي وصلت إليها الإجراءات، فإذا وصل موضوع الملف إلى النيابة العامة لكنها لم تتخذ بعد بشأنه أي إجراء، فبمجرد انعقاد المصالحة توقف الدعوى الجزائية ويحفظ الملف، أما إذا باشرت النيابة العامة بدراسة الملف وقامت بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إحالتها على قاضي التحقيق أو على المحكمة حسب الحالة، فهنا تعود سلطة اتخاذ الإجراء الملائم إلى الجهة المختصة وقف التحقيق بالنسبة لقاضي التحقيق، والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالمصالحة بالنسبة للمحكمة، خلاء سبيل المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً بمجرد انعقاد المصالحة، أما إذا كانت أمام غرفة الاتهام فتصدر قراراً بان الإلا وجه للمتابعة بسبب تحقق المصالحة.²

ثانياً: تثبيت مقرر المصالحة.

تؤدي المصالحة إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة وتلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف وغالبا ما يكون اثر تثبيت الحقوق محصوراً على الإدارة ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساساً في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه.

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة، مرجع سابق، ص 201.

² معوشي كمال، المرجع السابق، ص 07.

وتقوم الإدارة المختصة بتقدير بدل المصالحة في جرائم الصرف على أساس ما تضمنه الأمر 35_11 اين حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى والحد الأدنى لهذا المبلغ، تاركة بذلك قسطا من الحرية للإدارة في تقدير هذا المبلغ بشكل نهائي¹.

بالإضافة إلى كل ما قد يتضمنه مقرر المصالحة، فثمة حقوق أخرى تثبت الإدارة وهي التخلي عن وسائل النقل ومحل الجنحة، وبالتالي نقلهم بواسطة المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل إلى الخزينة العامة وأملاك الدولة، وإذا امتنع المخالف عن أداء التزاماته تقوم اللجان المختصة بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مما يؤدي إلى بطلان المصالحة بأثر رجعي واعتبارها عديمة الأثر وكأنها لم تكن.

حيث أن جرائم الصرف تتفق عموما مع الجرائم الجمركية من حيث تحديد مقابل الصلح، ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون و إنما أحال بهذا الخصوص إلى تنظيم وترك للإدارة هامش من الحرية في تحديده حيث اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى (وهذا حسب المادتين 04 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03_111).²

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 201

² سنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 58-59.

خلاصة الفصل

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لجرائم الصرف من اجل إعطاء فاعلية اكبر للحد منها وقمعها، عن طريق جملة من النصوص القانونية التي نظمت إجراءات معابنتها ومتابعتها، مع إعطاء فرصة للمخالفين للمصالحة مع الطرف المتضرر عن طريق إجراءات المصالحة، وفق شروط شكلية وموضوعية.

خاتمة

من خلال دراستنا لجرائم الصرف لاسيما إجراءات المتابعة يتأكد لدينا الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لهذه الجرائم باعتبارها اخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاقتصاد الوطني، حيث سعى من خلال إضفاء نوع من الخصوصية على هذه الجرائم من حيث التجريم والمتابعة والعقاب، إلى الحد من هذه الجرائم استنادا على ترسانة تشريعية من خلال أفراد قانون خاص بهذه الجرائم، وأخرى بشرية من خلال الأعوان المكلفين بإجراءات المتابعة والتصدي لها، فمن خلال دراسة موضوع خصوصية جرائم الصرف يمكن استنتاج أهم الخصوصيات التي ينفرد بها هذا النوع من الجرائم إضافة إلى بعض الاقتراحات:

أولا: في الجانب الموضوعي.

✚ إلى جانب تنظيم المشرع لجريمة الصرف بنص قانوني خاص فهو الأمر 22_69 سابق الذكر، تركز جرائم الصرف على نصوص التنظيمية كثيرة صادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون 10_90 المتعلق بالنقد، فالقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف بواسطة إصدار نظام في هذا المجال، هذا إضافة إلى المراسيم التنفيذية، وهو ما يشكل صعوبة أمام القاضي أثناء النظر في القضايا المتعلقة بجرائم الصرف، لذلك من الأحسن أن يجمع المشرع الأحكام الخاصة بجرائم الصرف في قانون واحد، حتى لا يضطر القاضي إلى الرجوع إلى النصوص القانونية المتعددة المنظمة لجريمة الصرف.

✚ الأركان المشكلة لجريمة الصرف: تتميز جريمة الصرف باركان خاصة تختلف عن الجرائم الكلاسيكية، حيث يتخذ الركن المادي لها عدة صور وأشكال ويتباين الركن المعنوي بين الخطأ الجزائي والقصد الجنائي.

* تمتاز جريمة الصرف بأنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مخلفة للجريمة، حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي.

* في مجال العقوبة سعى المشرع الجزائري الى تجريم جرائم الصرف بغرض تجنب ثقل الاجراءات القضائية التي يتم الفصل فيها في الجنايات، الا ان هناك من يرى ان هذا الغرض يبطل عندما يتعلق الامر بالقضايا التي تركز على المبالغ الضخمة التي اخذها والفصل فيها، ويستغرق اتخاذ قراراتها وقتا طويلا، خاصة خلال مرحلة التحقيق اذ حققت سياسة التجنيح فعالية واضحة في جرائم الصرف .

ثانيا: الجانب الإجرائي.

✚ كرس المشرع طريقتين للتسوية في جرائم الصرف، الأول هو المتابعة القضائية، أما الثاني فهو طريق استثنائي وهو المصالحة.

✚ إجراءات المتابعة: يتطلب قمع جريمة الصرف وإحاطتها بتدابير خاصة تتعلق بمتابعة الأشخاص المتهمين وترتيب الجزاءات المناسبة، مع مراعاة خصوصية كل جريمة.

✚ نظام المصالحة: اعتمد المشرع الجزائري على نظام المصالحة كإجراء بديل للمتابعة الجزائية في جرائم الصرف.

✚ إجراءات معاينة الجرائم: يلزم المشرع الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بإتباع إجراءات وشكليات معينة أثناء تأديتهم لمهامهم، تشمل احترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة.

هذه النقاط توفر لمحة عامة عن الإجراءات القانونية المتبعة في متابعة جرائم الصرف وتبرز الخصوصيات التي تميز هذا النوع من الجرائم.

وما يمكن قوله ختاماً لما سبق أن المشرع قد حاول وضع نظام قانوني مرن يمكن تكييفه مع التطورات الوطنية ومع المتطلبات الدولية، وذلك تماشياً مع الطبيعة الخاصة لجرائم الصرف كونها ترتبط بالنظام الاقتصادي فلا يمكن تنظيمها بقانون جامد، لكن رغم ذلك تبقى هناك

بعض النقائص وبعض التناقضات التي ينبغي مراجعتها والنظر فيها حتى يكون أكثر نجاعة وفعالية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ - التشريع الأساسي (الدستور):

1. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82

ب/ القوانين

1. قانون رقم 86-15 مؤرخ في 20 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، جريدة رسمية عدد 55 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986.
2. القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، بتاريخ 14 أبريل 1990 المعدل والمتمم.
3. القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، ج رسمية، ع 61، في 23 أوت 1998.
4. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتها جريدة رسمية، عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم.
5. قانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425، الموافق ل 6 فبراير 2005، والمتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.
6. القانون رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1425، الموافق ل 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الوقاية من تبييض الأموال، جريدة رسمية، عدد 59، ص 3.

7. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم للامر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

المراسيم

1. مرسوم رئاسي 438/96، مؤرخ في 17 / 12 / 1996، يتضمن تعديل دستور المصادق عليه، استفتاء 28 / 11 / 1996 معدل ومتمم بالقانون 03/02 المؤرخ في 10/04/2002 ثم بالقانون 08 / 13 / مؤرخ في 15/11/2008.
2. مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 51 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، جريدة رسمية عدد 47 صادر بتاريخ 16 جويلية 1997.
3. مرسوم تنفيذي 19/259 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 الصادر في العدد 60 من الجريدة الرسمية

د/ الأوامر

1. الأمر 03-01 مؤرخ في 22 اوت 1998 يتضمن تعديل قانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد 61، صادر بتاريخ في 23 اوت 1998.
2. الأمر 03-01 مؤرخ في 22 اوت 1998 يتضمن تعديل قانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد 61، صادر بتاريخ في 23 اوت 1998.
3. الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، في 10 جويلية 1996.

4. الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر، العدد 110 الصادر في 31 ديسمبر سنة 1969 المعدل والمتمم.
5. أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج للجريدة الرسمية، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
6. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 1996، يتضمن قانون المالية، جريدة رسمية، عدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.
7. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج للجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر في 10 يوليو 1996.
8. الأمر 06/05 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية، ج، العدد 99، صادر بتاريخ 28 أوت 2005.
9. الأمر 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
10. قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ب : النصوص التنظيمية

1. نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 1996، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة مع مخالفة

التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، في 10 جويلية 1996.

خامسا: الكتب

أ/ الكتب المتخصصة:

1. أرزقي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، دار إنسان للنشر والتوزيع، مركز البحوث القانونية والقضائية، شارع تلة حسان الشراقة، الجزائر، سنة 2012.
2. طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
3. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 .

ب/ الكتب العامة:

4. احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجنائية بوجع عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2018.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة 2، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
8. احمد فتحي سرور، الوسيط في ق.ا.ج.ج، أول طبعة، جامعة القاهرة، 1979.

9. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع الجزائري، 2006.
10. سامر عبد الله، جرائم الرقابة على النقود، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
11. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2006.
12. عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، د رسمية الصادرة بتاريخ 10 يولي 1996، المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، جامعة الجزائر.
13. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
14. محمد سعيد نيمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
15. محمود نجيب حسين، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.
16. نبيل صفر، عز الدين قمرأوي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

سادسا: الرسائل العلمية

1/ أطروحات الدكتوراه:

17. ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

هباش عمران: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

2/ مذكرات الماستر:

18. أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، عقوني محمد، جامعة ممد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2016.

19. سلمى فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، بنشوري الصالح، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013، 2014.

20. شمون ربيحة، بلقاسم صونية، ذاتية إجراءات قمع جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، شيخ ناجية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013.

21. عبد الهادي نورة، بوريب سمية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، بوخيرة حسين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2015/2016.

22. عثمان شداد، عبد الحكيم راجحي، جريمة الصرف واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون

- أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، للسنة الجامعية 1918/1917.
23. عقيدة مسعود، بن صافية عبد العليم، المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف في الجزائر، نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، (فقير بولنوار)، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.
24. علي رابح: جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، العلوم السياسية، وردة هلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019.
25. الفاتح براك، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د.)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، وردة ملال، جامعة العربي التبسي-تبسة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2022/2023.
26. فاطمة فرشة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهدي، في أم البواقي، 2014، 2015.
27. مسعودي إسحاق، بن موسى عبد العالي، مكافحة جرائم الصرف، قانون الصرف نموذجاً، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، بريش ريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2022/2023.
28. معاشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، والقيزي

- لخضر، جامعة زيان عاشور-الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020/2019.
29. موساوي محمد، جرائم الصرف مستجدات التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة نهاية الدراسة 37، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التشريعات الميدانية، 2004.
30. آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية، دراس مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة مناقشة.
31. ليندا بالحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة مناقشة.

سابعاً: المقالات العلمية

32. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2012.
33. بريك فارس، مالكية نبيل، صدور التجريم في جريمة الصرف وإجراءات المتابعة القضائية لها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 01، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2022.
34. بن غلاش خاليدة، زغودي عمر، "جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر 96-22"، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، جامعة ابن خلدون تيارت، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 2، العدد 1، 2019.

35. بوهنتالة آمال، بن عيسى نصيرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة باتنة الحاج لخضر، سنة الاصدار 2018.
36. سفيان براهيمي، عن اعتبار جريمة الصرف: جريمة اقتصادية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، سنة 2022.
37. علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، ديسمبر 2012.
38. ناجية شيخ، (الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف)، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 / 2011.
39. هباش عمران وسليمان حاج عزام: الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة المسيلة، جانفي 2018.
40. هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، العدد 08، جوان 1986.

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	إهداء
01	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف
08	المبحث الأول: ماهية جريمة الصرف
08	المطلب الأول: مفهوم جريمة الصرف
09	الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف
12	الفرع الثاني: تمييز جريمة الصرف عن بعض الجرائم المشابهة لها
15	المطلب الثاني: التطور التاريخي لجرائم الصرف في التشريع الجزائري
15	الفرع الأول: المرحلة الاولى (من سنة 1962 الى غاية 1975)
16	الفرع الثاني: المرحلة الثانية (من سنة 1975 الى غاية 1996)
17	الفرع الثالث : المرحلة الثالثة (من سنة 1966 الى يومنا هذا)
19	المبحث الثاني : أركان جريمة الصرف
19	المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف
19	الفرع الأول: مبدأ الشرعية في جرائم الصرف
20	الفرع الثاني : نطاق تطبيق مبدأ الشرعية في جرائم الصرف
24	المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الصرف
24	الفرع الأول: محل جريمة الصرف
27	الفرع الثاني: النشاط المادي للمجرم في جريمة الصرف
32	الفرع الثالث: المحاولة والاشترك في جريمة الصرف
34	المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الصرف
34	الفرع الأول: صور الركن المعنوي
37	الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية
38	الفرع الثالث: مدى ثبوت الركن المعنوي في جريمة الصرف

40	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: خصوصية المتابعة في جريمة الصرف
43	المبحث الأول: خصوصية المعاينة في جريمة الصرف
43	المطلب الأول: الأعاون المؤهلون للمعاينة في مجال الصرف
43	الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية
44	الفرع الثاني: أعوان الجمارك
45	الفرع الثالث: الموظفون التابعون لوزارة المالية ووزارة التجارة
46	المطلب الثاني: الصلاحيات الممنوحة للأعاون المؤهلين للمعاينة في مجال الصرف
46	الفرع الأول: أساليب التحري المكرسة في القانون الخاص للصرف
49	الفرع الثاني: آليات البحث والتحري في قانون الاجراءات الجزائية
55	الفرع الثالث: استحداث أساليب التحري الخاصة
58	الفرع الرابع: شروط اللجوء إليها
59	المطلب الثالث: محضر المعاينة وقوتها الثبوتية
59	الفرع الأول: الشكليات القانونية لمحاضر المعاينة وكيفية اعدادها
61	الفرع الثاني: الجهات التي ترسل اليها المحاضر
64	الفرع الثالث: القوة الثبوتية لمحاضر المعاينة
64	المبحث الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة عن جريمة الصرف
64	المطلب الأول: الشكوى كشرط للمتابعة قبل صدور الأمر رقم 03_10
65	الفرع الثاني : أفراد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
65	الفرع الثالث: تحديد الاختصاص في جرائم الصرف
66	المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في جريمة الصرف
66	الفرع الأول: مراحل تكريس المصالحة في جرائم الصرف
69	الفرع الثاني: شروط إجراء المصالحة
71	الفرع الثالث: آثار المصالحة

74	خلاصة الفصل الثاني
76	خاتمة
80	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس الموضوعات

المخلص:

اختلفت المفاهيم لجرائم الصرف حسب تصنيف الأفعال والسلوكيات واعتبرها المشرع الجزائري جرائم الصرف منذ صدور الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1986 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الى غاية صدور الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التنظيم والتشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ثم إدراج التجريم في قانون العقوبات ومن ثم ادراجها ضمن قانون الجمارك وبتغيير النظام الاقتصادي كان لزاما على المشرع تطوير المنظومة التشريعية وأفرد القانون خاص يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وهذا القانون ينظم جرائم الصرف ويحدد صورها وأركانها وخصوصيتها، وهذا من أجل إعطاء فاعلية أكبر للحد منها وقمعها عن طريق جملة من النصوص القانونية التي نظمت إجراءات معابنتها ومتابعتها مع إعطاء فرصة للمخالفين للمصالحة مع الطرف المتضرر عن طريق إجراء المصالحة وفق شروط شكلية وموضوعية.

الكلمات المفتاحية: جريمة الصرف، خصوصية المعابنة، اجراءات المتابعة، المصالحة ...

abstract :

The concepts of exchange crimes differed according to the classification of acts and behaviors, and the Algerian legislator considered them exchange crimes since the issuance of order 66/155 dated June 8, 1986 containing the code of criminal procedure until the issuance of order 10/03 dated August 26, 2010, amended and supplemented by order 96/22 on the suppression of violation of the regulation and legislation on exchange and the movement of capital from and abroad, then the inclusion of criminalization in the Penal Code and then included in the customs law, and a special law has been singled out concerning the suppression of violations of the legislation and regulation of the exchange and the movement of capital, and this law regulates exchange crimes and defines their forms This is in order to give greater effectiveness to reduce and suppress them through a set of legal texts that organized the procedures for their inspection and follow-up, while giving violators an opportunity to reconcile with the injured party by conducting reconciliation according to formal and objective condition.

Keywords: crime of exchange, privacy of inspection, follow-up procedures, reconciliation...